جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حقوق الإنسان في ظل الازمات الصحية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- لعوج يمينة
- بلخيري عيشة

إشراف الأستاذ:
-د. بن العايب بلقاسم

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مسعود احمد	رئيسا
-د/أ. بن العايب بلقاسم	مقررا
-د/أ. جدي نجاة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

"بن العايب بلقاسم" على إشرافه المتميز

ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من حسن

المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا

العمل

ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى رمز المحبة والحنان إلى التي يعجز اللسان

عن شكرها إلى التي رفع الله شأنها وجعل الجنة تحت أقدامها أمي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها لي من كل سوء

والى روح أبي الطاهرة "أسأل الله أن يسكنه فسيح جناته "

وأهدي هذا العمل بصفة خاصة إلى زوج أختي "خلفي محسن" رحمه الله الذي دعمني وشجعني للوصول إلى هذا المستوى أرجو من المولى أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جناته

إلى إخوتي وأخواتي

والى صديقاتي كل باسمها إلى كل من ساعدني وشجعني في هذا العمل

لعوج يمينة

إهداء

إلى التي وهبتني كل ما تملك حتى احقق آمالها الى من كانت تدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى الى الانسانة التي امتلكت الإنسانية بكل قوة الى من سهرت على تعليمي بتضحياتها الجسام مترجمة في تقديسها للعلم الى مدرستي الأولى في الحياة "أمي الغالية"

ابي الغالي علي قلبي الذي وهب حياته من أجل أن أصل إلى ما أنا عليه الآن أسأل الله أن يحفظه ويطيل في عمره

جزاهما الله خير جزاء في الدارين إليهما اهدي هذا العمل المتواضع

الي اخوتي واخواتي اللذين تقاسموا معي عبء الحياة

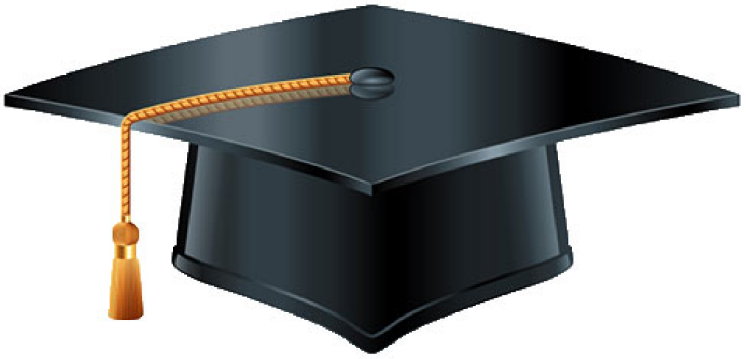

بلخيري عيشة

مقدمة

مقدمة

إن استمرار انتشار فيروس كورونا وغياب لقاح مضاد، خلف تداعيات كثيرة وسبب أزمة صحية عالمية تلتها أزمة اقتصادية شاملة؛ وهو ما جعل هاتين الأزمتين تشكلان خطرا على حقوق الإنسان، فقد نتج عن الأزمة الأولى تهديد للحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التنقل وتقييد الحرية، أما الثانية فقد تسببت في فقدان الحق في العمل والحق في الملكية والعديد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى؛ مما أصبحت معه الدول ملزمة بدعم حقوق الإنسان في الأراضي الخاضعة لولايتها، كما تتحمل الشركات مسؤولية احترام هذه الحقوق داخل مؤسساتها وطوال سلاسل القيمة الاقتصادية الخاضعة لها.

وفي ظل حالة الارتباك والذهول التي يعيشها العالم بسبب جائحة كورونا، اتخذت الدول والحكومات العديد من الإجراءات والتدابير لمكافحة الفيروس والحد من انتشاره، بالنظر للأخطار غير المسبوقة لكوفيد- 19 على حياة ورفاهية الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم، وكذلك على أداء الاقتصاد العالمي والأعمال التجارية؛ وقد تنوعت هذه الإجراءات بين إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وحظر التجوال الجزئي والكلي.

وأمام هذا الواقع المستجد، برزت إشكالية حماية حقوق الإنسان كما هي مكرسة في المواثيق الوطنية والدولية، حيث أن معظم الدول التي طالتها الجائحة تبنت تقريبا تدابير وإجراءات متشابهة تمحورت جلها حول إعلان حالة الطوارئ وحظر التجوال، مما أثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، فتفشي الفيروس بسرعة شديدة ولم تكن العديد من الدول جاهزة للتعامل معه بما فيها الدول المتقدمة كما أن تكلفة احتواء هذا الفيروس بدت باهضة، وهو ما يشير إلى أن أية قرارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تتخذها الحكومات للتعامل مع الأزمة من شأنها التأثير على قدرة مئات الآلاف من الناس في تخطي هذه الفترة، مما قد يؤدي إلى تضاعف انتشار اللامساواة في أنحاء العالم في عدة مجالات مثل الرعاية الصحية والأمان

الاجتماعي والوظائف والتعليم والخدمات الأساسية، خاصة في الدول التي لا تتوفر على الحماية الاجتماعية والاقتصادية والطبية للفئات الأكثر تضررا.

إلى جانب ذلك، لا يواجه العالم فيروس كورونا ككيان واحد كما لا يتساوى تعامل الدول معه ويرجع ذلك بشكل كبير لتفاوت مستويات التقدم وتفشي اللامساواة ليس فقط بين الدول ولكن داخل الدولة الواحدة، ما يؤدي لتضرر فئات بعينها أكثر من أخرى مثل العاطلين وعمال اليومية والنساء واللاجئين وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والمرضى، بالإضافة لمن يعيشون تحت الاحتلال أو في مناطق حرب أو في دول تشهد انهيار اقتصادي.

كل هذه الأوضاع تدفعنا للقول أن تأثير فيروس كورونا سيكون أكثر حدة وخطورة في الجنوب العالمي، بسبب غياب المساواة الاقتصادية والاجتماعية وعدم الاستقرار؛ وإن التزام الدول بحماية حقوق الإنسان في ظل هذا الظرف الاستثنائي يطرح تساؤلات كثيرة حول المعايير التي تحكم حقوق الإنسان في حالة الطوارئ وما جاءت به المعاهدات الدولية من استثناءات في تطبيق قواعد حماية تلك الحقوق، ما يستحق تحليل دور الدول والتزاماتها تجاه حقوق الإنسان في حدود ما يتطلبه الوضع وربثما تعود الأمور إلى حالها الطبيعي بزوال الظرف الاستثنائي، وفي أوقات الأزمات يمكن لقيم حقوق الإنسان أن تقودنا في الاتجاه الصحيح .

أسباب اختيار الموضوع :

مادفعنا للبحث في هذا الموضوع مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية .

الدوافع الذاتية : الرغبة والميل للبحث في مجال حقوق الانسان وكذالك ان هذا الموضوع يعد تكملة لمجموعة من البحوث التي أنجزتها خلال العام الماضي .

الدوافع الموضوعية : تتمثل في معرفة والتعمق في مفهوم حقوق الانسان بالاضافة إلى معرفة كيفية تأثير جائحة كوفيد -19 على حقوق الانسان .

أهمية البحث :

من الواضح ان الازمات الصحية العالمية قياسا على جائحة فيروس كورونا وبالنظر إلى سرعة انتشاره ومدى خطورته بات يشكل تهديدا للصحة العامة الامر الذ اضطر معظم دول العالم إلى إعلان حالة الطوارئ ، واتخاذ مجموعة من الإجراءات التقييدية لحقوق الإنسان ، مما يبرز أهمية تسليط الضوء على مدى شرعية هذه الإجراءات والتدابير الاستثنائية المتخذة في ضوء الاستجابة للوباء ، ومن خلال احترامها حقوق الانسان واستيفائها مبادئ الضرورة.

أهداف البحث :

يمكن إجمال أهداف البحث فيما يلي :

1-بيان آليات تحقيق التوازن بين الحفاظ على الصح العامة وحماية حقوق الفردية أثناء محاربة فيروس كورونا

2-التمييز بين القيود التي فرضتها الدول وفق ما تقتضيها طبيعة المرحلة ، والقيود التي نفذتها بعض الحكومات تجاه معارضين لسياستها متذرعة بالتصدي لمخاطر الفيروس .

توضيح كيفية حماية حقوق الفئات الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس .

والتناسب والشرعية وعدم التمييز وهو ما يؤدي بالنهاية إلى حماية السلامة والصحة العامة ، دون انتهاك كرامة الإنسان وحريته .

إشكالية البحث :

بناء على ما تقدم تتحدد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية ؟

الإشكالية :

- ما هي الآليات الواجب اتباعها لضمان حقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية الدولية خاصة أزمة الكوفيد -19؟

التساؤلات الفرعية :

– ما المقصود بحقوق الإنسان؟

– ماهو مفهوم الأزمات الصحية و الأزمات الدولية؟

– ماذا يفترض أن تفعل الحكومات في مثل هذه الظروف؟

– وماذا يمكن أن نتوقع في هذا السياق من الدولة؟

حدود الإشكالية :

الحدود الزمنية : الحدود الزمنية التي تختص الدراسة فيها هي الفترة مرتبطة بوجود فيروس كورنا المستجد من سنة 2019 إلى يومنا هذا .

الحدود المكانية : تمتد الحدود المكانية حول العالم أجمع لأن جائحة كورنا مست العالم ككل .

منهجية الدراسة :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المشكلة المعنية بالبحث ، ألا وهي بيان شرعية الإجراءات الحكومية الخاصة بمحاربة فيروس كورونا ، ومدى احترامها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولكن البحث لا يقتصر على حد الوصف وتوفير المعلومات ورصد البيانات الدقيقة لها ، وإنما يتعدى ذلك إلى تحليل الوثائق والتقارير الدولية المعنية بموضوع الدراسة وتفسيرها وتقديم الدلائل والأمثلة المبرهنة عليها ن للوصول في الختام إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المناسبة .

تقسيمات الدراسة :

ينقسم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو الآتي :

- **المقدمة :** وتضمنت ما سبق عرضه (إشكالية – الأهداف– الأهمية – المنهجية)
- **الفصل الاول : الإطار النظري لحقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية**
  - **المبحث الأول :** ماهية حقوق الإنسان

–المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان

–المطلب الثاني :خصائص حقوق الإنسان وفئات الحقوق

–المطلب الثالث : مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومصادرهما

  - **المبحث الثاني :** مفهوم الأزمات الصحية

–المطلب الأول : مفهوم كل من الأزمة والأزمة الصحية والأزمة الدولية

–المطلب الثاني : إدارة الأزمة الدولية

- **الفصل الثاني : حقوق الانسان في ظل أزمة جائحة كورنا**
  - **المبحث الأول :**مواجهة فيروس كورونا من منظور حقوق الإنسان

– واجب الدولة في حماية الصحة العامة

– آليات التوازن بين الصحة العامة وحقوق الإنسان

  - **المبحث الثاني :** كيفية تفاعل الحكومات مع جائحة كورونا ومدى تأثيرها في حقوق الإنسان

– القيود المفروضة على حقوق الإنسان بسبب حالة الطوارئ

– حماية حقوق الفئات الضعيفة والأكثر عرضة للخطر

- **الخاتمة :** خلاصة بأهم النتائج – التوصيات والمقترحات – قائمة المراجع .

الفصل الأول

الإطار النظري لحقوق الإنسان

في ظل الأزمات الصحية

تمهيد

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر. مهما اختلفت جنسيتهم ، أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم ، أو أصلهم الوطني أو العرقي ، أو لونهم أو دينهم أو لغتهم و اي وضع آخر ، يحق لنا جميعا الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز ، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة .

يتكرر ذكر موضوع حقوق الإنسان العالمية في القانون الدولي العرف وفي المعاهدات والمبادئ عامة وفي مصادر أخرى للقانون الدولي مما يعكس أهميته ويضمن تحقيقه ، ويلزم القانون الدولي تطبيق حقوق الإنسان على الحكومات ، فعلية أو تلتزم بتطبيق أعمال معينة أو الامتناع عن أخرى ، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات .

ومن خلال ما سبق ذكره سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية حقوق الإنسان أما في المبحث الثاني سنتناول مفهوم الأزمات الدولية .

المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان حقوق طبيعية تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر حتى مماته ، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أو اجتماعية ، ويعد تقنينها شكلا من أشكال التنظيم لا إنشاء لها .

فمن الثابت تاريخيا وفلسفيا أن فكرة حقوق الإنسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي . ففكرة حقوق الإنسان –سندا للقانون الطبيعي– تعني أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها ، فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان ، وإنكارها لا يمنع وجودها ، لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني ، وبالتالي فإنها خارج دائرة القانون الوضعي ، وهي تدخل فيما يمكن وصفه بالمخيال القانوني ، حيث تعد القوانين كاشفة عنها لا منشئة لها "[1].

ولهذا سنتطرق في **المطلب الأول** إلى تعريف حقوق الإنسان من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا من المنظور الدولي.و من ناحية التصور الإسلامي اما **المطلب الثاني** سنعالج فيه خصائص حقوق الإنسان وفئات الحقوق . وسنتطرق في **المطلب الثالث** إلى مصادر حقوق الإنسان وإلتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان

للتعرف على مفهوم حقوق الإنسان يجب أولا أن نتطرق إلى تعريف لفظ الحق باللغة والاصطلاح ومن جهات وآراء متعددة.

الفرع الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحا

أولا : المفهوم االلغوي

[1]_ Michael J. Perry . "**Human Rights Theory, 1: What Are 'Human Rights'**? Against the 'Orthodox' View (Abstract)", ssrn, Retrieved 9/4/2021. Edited

1- تعريف الحق لغة :

يُعرّف الحق في اللغة بأنَّه الاستقرار والفرض والالتزام وخلاف الباطل[1]، وهنالك علاقة وثيقة بين تعريفيّ الحق والواجب في اللغة، وقد استُخدِم لفظ الحق بمعانٍ عدة في القرآن؛ ومنها القاطع كقوله جل علاه: **{قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ}سورة القصص الآية[٢]**[2].

2-تعريف الحق اصطلاحًا

أمّا في معناه اصطلاحًا فقد عُرّف بعدة تعريفات من قِبَل العديد من العلماء يمكن ذكرها فيما يلي:

عرّف المذهب الفردي الحق على أنَّه: قدرة أو سيطرة وقيادة يوهبها القانون للفرد، أو منفعة يحميها القانون.

وقد عرّفته المدرسة الواقعية أو الاجتماعية بتركيز على أنَّه: فكرة المركز القانوني تحل محل فكرة الحق الفردي، وقد حدّت هذه المدرسة من مفهوم المذهب الفردي للحق.

الأرجح أن يكون تعريف الحق عنوةً عن هذه الاتجاهات أنَّه: قيادة أو تمكين يمنحه القانون لشخص أو مجموعة من الأشخاص يعترف بهم القانون ويحميهم ويدافع عنهم، بشرط ألّا يخرج استخدام هذا الحق عن نطاق ما يُشرَع له، وألّا يتعارض استخدامه مع مصلحة المجتمع، ولا يتعدّى حدوده المُوضّحة، ولا يتجاوز القيود المرسومة له حتى لا يتعرّض للمساءلة القانونية، فهو حق نسبي مُقيّد مع إلزامية تجنب استخدامه بتعسّف وهمجية[3].

---

[1] _سهير حسن هادي محيل (2016/12/14)، "**تعريف حقوق الانسان**"، جامعة بابل، اطّلع عليه بتاريخ 2021/4/9 https://hyatoky.com/ . ص67 بتصرّف.

[2] _سورة القصص، آية:63

[3]_ Human Rights (3. Philosophical Analysis of the Concept of Human Rights)

وللحق عناصر ثلاثة: صاحب الحق، وموضع الحق الذي يتمثل به العمل وتعود عليه منافع استخدامه، والحماية القانونية.

الفرع الثاني : مفهوم حقوق الانسان من المنظور الدولي

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسنا. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء[1] .

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن الكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو لدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[2].

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا ، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي س سبب من الأسباب .وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية .وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الإعلان العالمي

[1] _ محمد نور فرحات ،**القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابط ة، الدليل العربي)** حقوق الإنسان والتنمية(،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنت **www.aohr.net**

[2] _محمد أحمد فتحي و سامي صالح الوكيل ، **النظرية السياسية في حقوق الإنسان الشرعية** ، دراسة مقارنة ،مركز التكوين للدراسات والأبحاث ، الطبعة 2،مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، 2015، ص30

لحقوق الإنسان الصادر عام 1948. فلا تخلو ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان. ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ للرحمة والعدل والإنصاف[1].

ولكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإنما نعنى به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام، أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القويمة أو تعاليم تحض عليها الأديان ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية .فمصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك[2].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في التصور الإسلامي

ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرته إلى الإنسان، حيث جعل الله عزوجل الإنسان خليفة في الأرض، لعمارتها، وقامة أحكام شريعته فيها، قل عزوجل: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ۖ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ۖ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا (165) الأنعام/ 165.** وقال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30[3]) سورة البقرة الآية 30.** ويرى الإسلام لذلك أن الإنسان موضع التكريم من الله عزوجل الذي حباه بذلك التكريم، ومنحه إياه فضلا منه تعالى، ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم

[1] _ محمد نور فرحات ، مرجع سابق

[2] _ محمد أحمد فتحي و سامي صالح الوكيل، مرجع سابق، ص31

[3] _ سورة البقرة ، الآية 30

ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلً) الإسراء الآية.(70[1])**

ويؤكد التصور الإسلامي، أن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان، حيث إن منزلة التكريم تحددها تقوى الإنسان، وقبوله هداية الرسل، ومنهج الوحي، وفي ذلك يقول الله تعالى: **(لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)سورة التين 4الآية . 6[2].**

كما يقول الرسول (ص): **((إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء. إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب))**، ويقول تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (13) الحجرات/** [3] كما يرتبط إحقاق حقوق الإنسان بالإصلاح الاجتماعي، فلا إحقاق للحقوق في ظل الفساد والإفساد القائم على الجور والظلم، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرت المقاصد الشرعية الإسلامية لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل.

حقوقه في ظل العدل والمساواة ، وبناء على ذلك تتطابق نتائج حكمة الحكم وعلته، ويتجلى ذلك في المقصد الذي ترمي إليه الأحكام من خلال درء المفاسد، وجلب المصالح للمخلوقات وإن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يوضح أن الشريعة قد جاءت من أجل حماية الكون، وفي مقدمته إنصاف الإنسان، وتحريره من الظلم، وفرضت أحكام الحلال والحرام، وأباحت الرخص بشروطها المعقولة في حالات استثنائية من أجل حفظ المهجة،

[1] _سورة الإسراء ، الآية 70

[2] _ سورة التين ، الآية 4-6

[3] _ سورة الحجرات ، الآية 113

ورعاية المصالح العامة والخاصة، واعتماد تقعيد العموم والخصوص، وإقرار فقه الحقوق الإنسانية العامة والخاصة عملا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار[1] .

ومن يستقرئ أصول الأحكام الشرعية وفروعها يجد توافقاً عقلياً وشرعياً على ضرورة توفر الشروط الخاصة بكل حكم، والشرط العام هو توفر الأهلية باعتبارها مناط التكليف الشرعي القائم على الأمر بطاعة، والنهي عن معصية، واشتراط الأهلية لوجوب التكليف هو الضمان الأساسي لحقوق الإنسان لأن انعدام الأهلية يسقط التكليف لعدم وجود الاستطاعة [2].

ولا تقتصر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على الضروريات، بل تتجاوزها إلى الحاجيات والتحسينيات والتكميليات، فأما الحاجيات فهي ما يفتقر إليه من جيث التوسعة على الناس، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وتشمل ما يتعلق بلحاجات العامة، ولا يصل إلى مرتبة الضروريات، وأما التحسينيات فتشمل مكارم الأخلاق، ومستحسن العادات والتقاليد، وتستبعد ما يؤذي الذوق العام مما يأنفه العاقلون، واستقراء ما تضمنته الشريعة الإسلامية من مقاصد الشريعة وما نطوت عليه من الضروريات والحاجيات والتحسينيات والتكميليات يوضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد ضمنت حقوق الإنسان كأفضل ما يكون، وأن دعاوى النقاد المعادين ما هي إلا غمامة صيف لا مطر فيها ولا خير للإنسانية، بل هي دعاوى شاذة تقوم على الجهل والتجني[3] .

وتضمنت الشريعة الإسلامية آلية لحفظ الحقوق الإنسانية، وذلك بفرض العقوبات على المخالفين لتردعم عن إلحاق الأذى بغيرهم، وتناسبت الحدود الشرعية مع نوعية المخالفة وما تنتجه من ضرر خاص أو عام، فهنالك حد الردة لحفظ الدين، وحد القتل العمد العدوان

[1] _ محمد أحمد فتحي و سامي صالح الوكيل، مرجع سابق، ص32

[2] – المرجع نفسه ، ص33

[3] _ محمد أحمد فتحي و سامي صالح الوكيل، مرجع سابق ، نفس الصفحة السابقة

قصاصاً لحفظ النفس، وحد الزنى لحفظ النسب أو النسل، وحد شرب الخمر لحفظ نعمة العقل، وحد قطع السارق لحفظ المال، وحد القذف لحفظ العرض والسمعة من افتراء المفترين[1].

وتطبيق هذه الحدود هو من أجل ردع من تسول له نفسه تدمير القيم الإنسانية، وليست من أجل التنكيل بالمجرم وترجع حقوق الإنسان إلى ما ورد بشأنها من آيات قرآنية وأحاديث نبوية فضلا عما ورد في سيرة الخلفاء الراشدين وفقه الأئمة المعتمدين.

المطلب الثاني : خصائص حقوق الإنسان وفئات الحقوق

ولتعريف مفهوم حقوق الإنسان بشكل أوضح، نحتاج إلى معرفة خصائصه، لفصله عن التعريفات الأخرى التابعة لمفهوم حقوق المواطنة أو حقوق اتباع دين أو قومية وغيره.

فحقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر ، فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد. حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .. فحقوق الإنسان "عالمية". حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف". كى يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزو"[2].

ويمكن جمع الخصائص التي مرت نشوء المفهوم في الأمم المتحدة بالآتي :

[1] _ المرجع نفسه ، ص34

[2] –محمود شريف بسيوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان** ، ج2، المجلد الثاني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق للنشر ،(مكان النشر غير محدد)، 2011، ص450

الطبيعية :

فهي حقوق طبيعية تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، وبعد تقنينها شكلا من أشكال التنظيم لا إنشاء لها

فمن الثابت تاريخيا وفلسفيا أن فكره حقوق الإنسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي ففكرة حقوق الإنسان – سندا للقانون الطبيعي – تعني ان الحقوق المقرره لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها، فهي حقوق ملازمة أو لصيقه بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها، لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني، وبالتالي فإنها خارج دائرة القانون الوضعي، وهي تدخل فيما يمكن وصفه بالمخيال القانوني، حيث تعد القوانين الكاشفة عنها لا منشئة لها[1] .

الآتي هذا الالتباس، فمثلا لو ذهبنا إلى دولة تنتشر فيها الأمية بنسبة عالية. كما هو الحال في الكثير من دول العالم النامي، أو ذهبنا إلى بلد فيه نزاع عسكري، أوحرب أهلية، وانعدام الأمن وانتشار المجاعة أو غيرها، فهل سيكون حق حرية الرأي والتعبير أو التنظيم النقابي مساوياً في الأهمية للحق في الأمن والتعليم لتلك الدول؟! بالطبع لن تكون الإجابة سهلة. في الظاهر، سيأخذ حق التعليم الأولية في الدولة الأولى، والأمن في الدولة الثانيه. ولكن في الحقيقة إن الموضوع هنا لا يقتصر على أهمية هذين الحقين (التعليم والأمن) بحد ذاتهما، وإنما بسبب كثرة الانتهاكات لهما في تلك الدول، فلو ذهبنا إلى دولة أخرى متقدمه اقتصاديا ومستقرة أمنيا، فلن يحتل هذان الحقان ذات الأهمية، بل قد يكون هنالك حقوق أخرى، كاحترام حقوق الأقليات أو اللاجئين مثلا، أكثر أهمية منهما[2] .

ما نود قوله هنا، تتدرج كل الحقوق على نفس الدرجة من الأهمية وعلى مسافة واحدة. إلا أن استراتيجيات تطبيق الحقوق في الدول ينبغي أن تنطلق من درجة الانتهاك الذي وقع لها

---

[1] _ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل. الرقابة**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر،الجزائر ، 2014، ، ص34

[2] _ أحمد البخاري و أمينة جبران، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** ، ليلي للطباعة والنشر، ، 1996 . ، ط1،1996، ص88

وحجم التحديات أمام تحقيقها، من أجل العمل على إنهائها. وهذا لا يعطي أي حق بعينه قيمة أو أهمية أكبر من غيره[1].

العالمية :

ينتفع كل فرد على وجه الأرض بحقوق الإنسان، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي أو غير السياسي... إلخ. كما وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية .

وقد أكدت وثيقة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ في فيينا في مادتها الأولى على عالمية حقوق الإنسان، إذ نصت: " يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي ومقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي.

ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش""، يؤكد الإعلان على عدم إمكانيه النقاش في موضوع عالمية حقوق الإنسان، ونطلق هذا من فكرة أن المساس بعالميتها سيعيدنا إلى المرحله التاريخية التي تعرف الحق شكل تجريئي .وهو النظرة المحلية للتعريف والودية[2].

غير قابلة للتصرف :

لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان. والمقصود بذلك أن حقوق الإنسان –بكونها طبيعية– ليست مكتسبة من أي أحد أو سلطة. بل لصيقة بالإنسان. فالشيء المكتسب الذي يمنحه القانون الوضعي قابل للتغير والتبديل بل والملكية له. حيث يمكن التصرف بها. وللتوضيح أكثر، فمثلا قد أملك سيارة، وهي بذلك وسيلة تساعدني في التنقل

[1] _ أحمد الرشيدي ، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** ، مكتبة الشروق طالدولية،القاهرة،ط 1 ،2003، ص55

[2] _أحمد البخاري وأمينة جيران ، مرجع سابق ، ص89

وقابلة للبيع أو الإعارة أو التأجير أو إهدائها للأخرين من جهة، ولكن من جهة أخرى يوجد قيود تعسفية فرضتها السلطات مما يحرمني حرية التنقل، وبالتالي فإن ملكية السيارة لا تعني حسم القول بمدى تصنعي بحقي في التنقل، رغم ملكي لها. يمكني التنقل في حال عدم وجود قيود أو موانع تفرضها أي سلطة تحول دون تنقلي[1].

إذن فالتنقل هو ممارسة لحق من حقوقي، وبالتالي فإنه لا يجوز أن أبيع حضي في التنقل، في حل أن السيارة قابلة للتعارف والسعي. فهذا الحق لصيق بي، ولهذا فلا يمكن أن أستعمل حقي في العمل، أو أن أفترض حقي في التعليم أو أن استعمل حقي في حرية الرأي والتعليم، أو تكوين الأسرة، وذلك على خلاف الحقوق المكتسبه التي كفلها القانون الوضعي القابلة للتصرف[2].

الفرع الثاني : فئات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاثة فئات :

أولا : الحقوق المدنية والسياسية

(وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية:

الحق في الحياة :

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنّ لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، والأمان على النفس، ومن هذا المُنطلق يُعتبر الحق في الحياة من أبرز الحقوق التي تُلازم كل

[1] _ أمحمد مصباح عيسى، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر** – ، دار الرواد طرابلس لبنان، –أكاكوس بيروت 2001، ص19

[2] _المرجع نفسه ، ص20

إنسان،وهو ما يُوجب على القانون حماية هذا الحق[1]، كما أكدَّ الميثاق الدولي المتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية عليه من خلال التأكيد على ما يأتي:

– الامتناع عن حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي.

–الامتناع عن فرض عقوبة الإعدام في أي بلد، ويُكتفى بفرضها على أشد الجرائم خطورة، ويتم تطبيق هذه العقوبة من خلال إصدار حكم نهائي من محكمة مختصّة.

– وجوب منع جرائم الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها إن وقعت.

–إمكانية التماس العفو من قِبل أي شخص محكوم بالإعدام، أو إمكانية طلب استبدال هذه العقوبة.

–الامتناع عن إصدار حكم الإعدام فيمن تقل أعمارهم عن 18عاماً من مرتكبي الجرائم، بالإضافة إلى الامتناع عن تنفيذه بحق النساء الحوامل[2].

الحرية والأمن:

يقصد به حق الفرد في العيش في امان واطمئنان من دون خوف او رهبه وعدم جواز القبض عليه او اعتقاله او حبسه ، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمنه الشخصي الا طبقا للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمانات التي حددها[3].

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، والمادة الخامسة منه (لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة) ، والمادة التاسعة ايضا (لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا) . كذلك نصت المادة التاسعة من

[1] _ أمحمد مصباح عيسى، مرجع سابق ، ص21

[2] _ أحمد الرشيدي، مرجع سابق ، ص89

[3] _أمحمد مصباح عيسى ، مرجع سابق ، ص22

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق آنفا (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه [1].

ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه) .

ويرتبط حق الانسان في الحرية والامن بحقه في الحياة ، اذ لا يبقى لحياة الانسان معنى اذا كان مطاردا مهانا او يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارس عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال مجافية للواقع[2].

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")

هي مجموعة من حقوق الإنسان الاقتصادية الاجتماعية التي تشمل مثلاً :الحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الرعاية الصحيَّة، وحقوق الضحايا، والحق في العلوم والثقافة.

تحمي المعاهدات والاتفاقيَّات الدوليَّة والإقليميَّة وتعترف بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، وتلتزم الدول الموقِّعة عليها باحترام هذه الحقوق وحمايتها وتطبيقه[3]ا.

يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدد من الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصدر القانوني الدولي الرئيسي لهذه الحقوق، كما أنَّ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقرُّ وتحمي الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الميثاق الدول الخاص، وتحظر الاتفاقيَّة الدولية للقضاء على جميع أشكال

[1] –المرجع نفسه ، نفس الصفحة

[2] _ أحمد الرشيدي، مرجع سابق ، ص90

[3] _المرجع نفسه ، نفس الصفحة

التمييز العنصري التمييزَ القائم على أساس الأصل العرقي أو الإثني فيما يتعلق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تحظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جميع أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة بما في ذلك عدم المساوة المتعلِّقة بالتمتُّع بكامل الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[1].

ثالثا : الحقوق البيئية والتنموية

(وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية[2].

تستند بعض الرؤى الفكرية في مجال حقوق الإنسان إلى تمايز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عهدين مستقلين عن الأمم المتحدة للإشارة إلى ترتيب معين لهذه الحقوق حتى أن هذه الرؤى تشير لأجيال متتالية لحقوق الإنسان كتصنيف تاريخي وتدرجي فالحقوق المدنية والسياسية تعد الجيل الأول من الحقوق الإنسانية، بينما تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني، أما الجيل الثالث فيتمثل في مجموعة الحقوق التي جرى التعبير عنها كمفهوم جماعي شامل مثل الحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية.

وقد تعززت هذه الرؤية مع تحول العولمة لتصبح بمثابة "روح العصر" بما تتضمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ومن ثم الاتجاه لتهميش بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى وخاصة أن هذه الرؤى الفكرية تعتبر الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد في مواجهة تدخل الدولة تعني مفهوماً عكسياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة، وأن الطائفة الأولى من الحقوق هي الحقوق الإنسانية الأساسية، وأنه لا يمكن إعمال الحقوق الأخرى إلا بتحقيق هذه الحقوق وذلك على الرغم من أن الممارسة تشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان "الأساسية" – في علاقتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية– ترجع إلى سياسات حكومية اقتصادية واجتماعية معينة أو

[1] _ أمحمد مصباح عيسى ، مرجع سابق ، ص23

[2] _ المرجع نفسه ، ص24

الفشل في تقديم الدعم والمساندة للمتضررين .ومن ناحية أخرى فإنه لا مجال للحديث عن تمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية كالحق في المشاركة دون توافر جميع الضرورات الأساسية للحياة كالعمل والغذاء والسكن المناسب والرعاية الصحية والتعليم والثقافة[1].

فحقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانقاص أو التقسيم وسواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية أو اقتصادية واجتماعية فإنها حقوق متساوية ولا تقبل إعطاء أولوية أو أفضلية لإحداها على الآخر بل إنها تترابط بعضها مع بعض بما يجعل ثمة نوعا من التفاعل والتضامن والتضام بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبدأ الناظم لكافة الحقوق، وحماية هذه الكرامة هي الهدف النهائي من إقرارها.

المطلب الثالث : القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومصادر كل منهما

يشترك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي في هدف المحافظة على كرامة وإنسانية الجميع ، وعلى نر السنين ، اعتبرت الأمم المتحدة ولجنة حقوق النسان ، ثم مجلس حقوق الإنسان منذ عهد قريب ، أن الأطراف في النزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانونا فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع .

وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يختلفان من حيث النطاق لكنهما يوفران مجموعة من التدابير الحمائية للأشخاص في النزاع المسلح[2] .

الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وهذه الحقوق، الطبيعية لدي بني البشر كافة، بصرف النظر عن

[1] _ المرجع نفسه ، نفس الصفحة

[2] _ عنان عبد الرحمان ، **مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية فرع القاون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، 2009–2008، ص 34

جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو لونهم، أو ديانتهم، أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة. وغالباً ما ينص عليها ويكفلها القانون، الذي يكون في شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة والقانون غير الملزم. وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات[1].

والقانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد تهدف، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار التزاع المسلح. فهو يحمى الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية، كما يحدد وسائل الحرب وطرائقها. لذلك فإن محاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات التراع المسلح. والقانون الإنساني الدولي هو جزء من قانون الحرب القانون المتعلق بالكيفية التي يمكن بها استخدام القوة، الذي يجب التمييز بينه وبين القانون بشأن مشروعية استخدام القوة .واستخدام القوة محظور بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، يتعين على جميع التراعات المسلحة أن تطبق بالتساوي القانون الإنساني الدولي بصرف النظر عما إذا كان لديها ما يبرر موقفها[2].

وتميز أيضاً هذه المساواة بين المتحاربين بشكل حاسم بين التراع المسلح، الذي ينطبق عليه القانون الإنساني الدولي، والجريمة التي لا ينطبق عليها سوى القانون الجنائي وقواعد قانون حقوق الإنسان بشأن إنفاذ القانون. الأطراف في جميع

وقد كان الرأي السائد على مدى فترة من السنوات أن الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هو أن الأول ينطبق في أوقات السلم والثاني ينطبق في

[1] –فتحي الدريني ، **اصول حقوق لانسان في التشرريع الاسلامي ومدى أثرها في العلاقات الدولية ، (مجلة التراث)**، اتحاد كتاب العرب ، دمشق ،(عددأكتوبر 1984)، ص55

[2] –_فتحي الدريني، مرجع سابق ، ص56

حالات التراع المسلح. بيد أن القانون الدولي الحديث يقر بأن هذا التمييز ليس دقيقاً. وبالفعل، فمن المسلم به على نطاق واسع اليوم على صعيد المجتمع الدولي.

هو أنه نظراً لأن التزامات حقوق الإنسان تستمد من الاعتراف بالحقوق الأصلية للبشر كافة وبأن هذه الحقوق يمكن أن تتأثر في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب، فإن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في حالات التراع المسلح. وعلاوة على ذلك، ليس هناك في معاهدات حقوق الإنسان ما يشير إلى أنها لا تطبق في حالات التراع المسلح. ونتيجة لذلك، تعتبر مجموعتا القوانين – القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي – مصدرين متكاملين للالتزامات في حالات التراع المسلح. وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقيها العامين رقم 29(2001) ورقم 31(2004) إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً في حالات التراع المسلح التي تنطبق فيها قواعد القانون الإنساني الدولي. وسلم كذلك مجلس حقوق [1].

الإنسان في قراره 9/9 [2]بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر. واعتبر المجلس أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً. ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان ورصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق. وكرر التأكيد أنه وخلال السنوات القليلة الماضية، أثار تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على حالات التراع المسلح سلسلة الأسئلة تتعلق بتنفيذ تدابير حمائية محددة تكفلها كلتا مجموعي القوانين. فقد أدى تطبيقهما

[1] _ نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني ومقره جنيف في الفترة من 11 إلى 12 ديسمبر/كانون الأول عام 2003

[2] _ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في القرار 9/9 : قاون حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي مكملان ويعزز أحدهما الآخر.

بصورة مترامية إلى لبس بشأن التزامات الأطراف في التراع، ونطاق تلك الالتزامات، والمعايير التي يتعين تطبيقها والمستفيدين من تلك التدابير الحمائية [1].

ولفهم العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فهماً صحيحاً عند تطبيقهما عملياً في حالات التراع المسلح، فمن المهم إذن وضع هذه العلاقة في سياقها القانوني والفقهى. وسيتناول هذا الفصل العناصر الأساسية لهذا الإطار القانوني. كما سيركز أولاً على تحديد المصادر الرئيسية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وثانياً، سيستعرض الفصل مبادئهما الأساسية ويقارن بينها .وثالثاً، سيتناول حاملو الواجبات في كلا القانونين[2].

الفرع الثاني : مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

على الرغم من تباين الجذور التاريخية والفقهية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإنهما يشتركان في هدف حماية جميع الأشخاص ويستندان إلى مبادئ احترام حياة الأشخاص ورفاههم وكرامتهم. ومن وجهة نظر قانونية، يستمد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مصدرهما من سلسلة من المعاهدات الدولية التي عززها وكملها القانون الدولي العرفي.

وإذا أخذنافي الاعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في جميع الأوقات – سواء في السلم أو في الحرب – وأن القانون الإنساني الدولي يطبق فقط في سياق التراعات المسلحة، ينبغي تطبيق كلتا المجموعتين من القوانين بصورة متكاملة ومعززاً أحدهما الآخر في سياق التزاع المسلح .وعلاوة على ذلك، فإن بعض انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي، ولذلك يمكن أيضاً تطبيق مجموعات القوانين الأخرى مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالقانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية بشأن جرائم الحرب يطبقان القانون الإنساني الدولي، ولكنهما يوضجان

[1] _عبد العزيز سرحان ، **الإطار القانوني لحقوق الغنسان في القانون الدولي** ، دار النهضة العربية ، ط1،قطر، 1987، ص23

[2] _فتحي الدريني، مرجع سابق ، ص57

أيضا قواعده ويطورالها. وبالمثل، فإن مجموعات القوانين الأخرى، مثل القانون الدولي للاجئين والقانون المحلي عالباً ما تكون قابلة للتطبيق ويمكن أن تؤثر في نوع التدابير المتاحة لحماية حقوق الإنسان[1].

أولا : القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي القانون الدولي العرفي. وبوجه خاص، فإن المعاهدات العالمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان هي:[2]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق به
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع ع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولان الاختياريان الملحقان بها؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛
- و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها .

[1] _ عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص25

[2] _ المرجع نفسه ، ص26

وهناك مجموعة متزايدة من المعاهدات والبروتوكولات دات الماضية المحددة فضلا"عن المعاهدات الإقليمية المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، والسوابق القضائية للهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الإجراءات الخاصة في محال حقوق الإنسان، والإعلانات، والمبادئ التوجيهية وسائر الصكوك القانونية غير الملزمة تسهم في توضيح قواعد ومعايير حقوق الإنسان وتحديد شكلها وتقديم التوجيه المبدئي بشأنها حتى وإن كانت لا تتضمن تعهدات ملزمة قانوناً في حد ذاتها، باستثناء تلك القواعد والمعايير التي تشكل قواعد القانون العرفي الدولي[1].

ولا يقتصر القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحقوق المشار إليها في المعاهدات، ولكنه يشمل أيضاً الحقوق والحريات التي أصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول، بما فيها الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة بعينها. والعديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينظر إليه على هذا النحو على نطاق واسع"). وعلاوة على ذلك، من المعترف به أن لبعض هذه الحقوق مكانة خاصة بوصفها قواعد آمرة في القانون الدولي العرفي، وهو ما يعني عدم مقبولية أي تقييد جزئي لها في ظل أي ظروف كانت وأنها تسود، بوجه خاص، على الالتزامات الدولية الأخرى. ومن المعترف به على نطاق واسع أن حظر التعذيب، والاسترقاق، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية، والحق في تقرير المصير قواعد آمرة، كما تشير إلى ذلك مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول .وبالمثل، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمثل القانون الدولي العرفي (ومن باب أولى إذا كان لها طابع القواعد الأمرة لا يجوز أن تكون محل تحفظات.

وأضافت اللجنة قولها أنه "لا يجوز لأي دولة أن تحتفظ بالحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة.

[1] _عزت سعد السيد (البرعي) ، **حماية الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي** (د.ط) ، القاهرة ،1985، ص89

ثانيا : القانون الإنساني الدولي

القانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح على السكان بمن فيهم المدنيون والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في التراع وحتى الذين لا يزالون مشاركين فيه، مثل المقاتلين. ولتحقيق هذا الهدف، يشمل القانون الإنساني الدولي محالين، هما: حماية الأشخاص؛ وفرض قيود على أساليب الحرب وطرائقها.

ويستمد القانون الإنساني الدولي مصادره من المعاهدات ومن القانون الدولي العرفي. وترد قواعد القانون الإنساني الدولي في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات.

وتعتبر أيضاً المعاهدات الدولية الأخرى التي تتناول إنتاج أسلحة معينة واستخدامها وتكديسها جزءا من القانون الإنساني الدولي، إذا كانت تنظم سير الأعمال القتالية المسلحة وتفرض قيوداً على استخدام بعض بعض تلاك الاتفاقيات : الأسلحة. وفيما يلى:

قواعد القانون الإنساني الدولي في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات[1]. وتشكل الصكوك التالية أساس القانون الإنساني الدولي الحديث :

- قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛
- اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛
- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار؛
- اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛
- اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)؛

[1] عمر الصدوق ، **دراسة في مصادر حقوق الانسان**، ديوان المطبوعات، ط2، الجزائر ،1994، ص45

- ويعتبر البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

وتعتبر قواعد لاهاي عموما أنها مقابلة للقانون الدولي العرفي، وأنها ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن قبولها لها من عدمه، وأصبحت اتفاقيات جنيف ذات طابع عالمي .الكثير من الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها جزءاً من القانون الدولي العرفي وتطبق في أي نزاع مسلح.

أيضاً المعاهدات الدولية الأخرى التي تتناول إنتاج أسلحة معينة واستخدامها وتكديسها جزءا من القانون الإنساني الدولي، إذا كانت تنظم سير الأعمال القتالية المسلحة وتعتبر وتفرض قيودا على استخدام بعض الأسلحة[1].

المبحث الثاني : مفهوم الأزمات الصحية الدولية

يتطلب العصر الحديث بمتغيارته السريعة وايقاع الأحداث المفاجئة في العالم من الدول المختلفة ، متابعة وقوع الأزمات الدولية من حيث كونها تطور سريع في العلاقات الدولية يشبه الدوامة التي تحدث في مياة البحر او النهر فتبتلغ في اعماقها من لم ينتبه إليها او يتجنبها.

فالأزمة الدولية عبارة عن موقف ينشأ نتيجة قيام إحدى الدول بعمل مفاجئ من شأنه تهديد الأهداف الحيوية لدولة ما أو عدة دول ويترتب عليه وجوب قيام الدولة أو الدول المهددة بتصرف معاكس وسريع .والأزمة الدولية هي عبارة عن ظاهرة سياسية عرفتها العلاقات بين المجتمعات الإنسانية حتى قبل أن تأخذ هذه المجتمعات شكل الدول، وقبل ان تسمى الأزمات التي تطأر على علاقاتها بأنها ازمات دولية[2].

[1] _ بيومي، عمرو رضا ، **نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية**، بيروت: دار النهضة العربية.1990 ، ص 66

[2] _المرجع نفسه ، ص67

وعليه تطرقنا في هذا المبحث لدراسة مفهوم الأزمة في اللغة والاصطلاح وكذا مفهوم الأزمات الصحية والدولية والأزمات الدولية **(المطلب الأول)** ، أما في **(المطلب الثاني)** فسنتطرق إلى دراسة إدارة الأزمة الدولية .

المطلب الأول : مفهوم كل من الأزمة والأزمة الصحية والأزمة الدولية

الفرع الأول: تعريف الأزمة

التعريف اللغوي :

يعود اصطلاح الأزمة إلى الفكر اليوناني القديم الذي أشار إلى أنها نقطة تحول في الأمراض الخطيرة والقاتلة والتي تؤدي عادة إلى الموت المحقق أو الشفاء التام كما ورد استخدام هذا المصطلح باللغة الصينية في شكل كلمتين"Wet –ji" ، حيث تعبر الأولى عن الخطر، والثانية عن الفرصة التي يمكن استثمارها لدرء الخطر من خلال تحويل الأزمة وما تنطوي عليه من مخاطر إلى فرص لإطلاق القدرات الإبداعية لاستثمار هذه الأزمة كفرصة لإعادة صياغة الظروف وايجاد الحلول البناءة .

ويعرف لسان العرب الأزمة بأن: الأزم: شدة العض بالفم كله، وقيل بالأناب، والانياب : هي الاوازم، وقيل: هو أن يعض ثم يكرر عليه ولا يرسله، وقيل هو أن يقبض عليه بفيه، أزمه، وأزم عليه، أزماً وأزوماً، فهو أزم وأزوم، وأزمت يد الرجل آزامها أزماً[1].

ويورد المعجم الوسيط هذا التعريف بقوله: أزم على الشيء أزماً: عض بالفم كله عضاً شديداً، يقال أزم الفرس على اللجام، وأزم فلان على كذا لزمه – وواظب عليه، وأزمت السنة: اشتد قحطها، وأزم الحبل: أحكم فتله، وأزم الباب: أغلقه، تأزم: أصابته أزمة، الأزمة: الشدة والقحط، جمع الأزمة (أوازم) الضيق والشدة، يقال أزمة مالية سياسية مرضية، وتقصد الأزمة

[1] _ ابن منظور : **لسان العرب**، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر بيروت، ط1، 1997، ص456

في المعجم الوسيط: الشدة والقحط، أما في المنجد فإن أصل الكلمة مشتق من: زأم زأما زؤوما أي مات سريعاً، هذا عن المعنى الاصطلاحي[1] .

مفهومها اصطلاحا:

أما من حيث دلالاتها الاصطلاحية:

توجد تعريفات متعددة للأزمة في الأدبيات العربية، فيذهب أحد تلك التعريفات إلى أن الأزمة هي "خلل يؤثر تأثيراً مادياً على النظام كله، ويهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها النظام، ويذهب تعريف آخر للأزمة بأنها (حدث مفاجئ "غير متوقع" يؤدي إلى صعوبة التعامل معه، ومن ثم ضرورة البحث عن وسائل وطرق لإدارته بشكل يحد من آثاره السلبية

اما من حيث المفهوم الدولي:

فهناك مجموعة من التعريفات التي وردت في هذا الشأن، حيث يعتبر "تريكسا" الأزمة أنها ذلك التكثيف الشديد لطاقات الاختلال وعدم الاستقرار داخل النظام الدولي، فيما يعرفها كل من "وينر" و"كاهن" بأنها تشتمل على قدر من الخطورة المفاجئة وغيرالمتوقعة، أما "بولدنج" فيرى بأنها بمثابة نقطة تحول أو حد فاصل بين وضعين[2].

أما "أمين هويدي" فيعرفها "سواء أكانت عالمية أو إقليمية، بأنها مجموعة من التفاعلات أما "مايكل، س، لوند Mikel s . lond ، فأنه يغلب الطابع العسكري على مفهوم الأزمة المتعاقبة بين دولتين أو أكثر تعيش في حالة صراع شديد يصل أحياناً إلى احتمال عالي لنشوء الحرب ووقوعها، وفيها يواجه صاحب القرار موقفاً يهدد المصالح العليا للوطن ويتطلب وقتاً قصيراً للتعامل مع هذا الموقف باتخاذ قرارات جوهرية. بقوله أنها: "مواجهة متوترة بين قوات مسلحة متعبة ومتأهبة، وقد تشتبك مع بعضها في تهديدات ومناوشات على مستوى منخفض، ولكنها لم تستخدم أي قدر كبير من القوة العسكرية "كما تعرف الأزمة على أنها "مرحلة الذروة

[1] _ المعجم الوجيز)1999)**مجمع اللغة العربية**، طبعة خاصة.

[2] _ البزاز سعد . **حرب تلد أخرى**، ،الهلية للطباعة والنشر، د ط،عمان، 1990.ص67

في توتر العلاقات في بيئة إستراتيجية وطنية اقليمية أوإقليمية أو دولية، بحيث يصبح أطراف تلك العلاقات قاب قوسين أو أدنى من الحرب" في حين يرى الطائي أن الأزمة الدولية، تعني تغيراً مفاجئاً في العلاقات الإعتيادية أو التصارعية بين وحدتين أو أكثر من وحدات النظام الدولي. وأن هذا التحول أو التغير المفاجيء يحمل معه عناصر اللا استقرار وينذر بالحرب، مما يقتضي ضرورة المبادرة بحل المشكلة، أو المشاكل التي قادت إلى هذا التغير المفاجيء قبل أن تتفاقم عواقبه.

في حين هناك من يعتبرها "بمثابة حالة عصبية مفزعة مؤلمة تضغط على الأعصاب وتشل الفكر وتحجب الرؤيا، تتضارب فيها عوامل متعارضة وتتداعى فيها الأحداث وتتلاحق وتتشابك فيها الأسباب بالنتائج، وتتداخل الخيوط ويخشى من فقد السيطرة على الموقف وتداعياته وآثاره ونتائجه، فهي خلل يؤثر تأثيراً حيويا يعرض المتعرض لها سواء أكان فرداً أو كيانا أو حتى دولة لحالة من الشتات والضياع، تهدد الثوابت التي يقوم عليها".

اما (كورال بيل (Corral bill فيذهب إلى تعريف الأزمة بأنها (وصول عناصر الصراع في علاقة ما إلى المرحلة التي تهدد بحدوث تحول جذري في طبيعة هذه العلاقة، مثل التحول من السلم إلى الحرب في العلاقات الطبيعية بين الدول، والتفسخ في علاقات التحالف والتصدي في تماسك المنظمة الدولية (Robert,)ويرى .(وليم كوانت (William B.Quandt)في الأزمة أنها (مواقف تجمع بين المفاجأة والخطر وعدم اليقين[1].

يتضح مما تقدم، أن الأزمة تؤثر على الموقف الناجم عن تغيير في البيئة الخارجية، أو الداخلية لوحدة القرار السياسي، وتتشكل ملامح هذا الموقف لحظة حدوثه في مدركات صناع القرار، هذا الموقف يتسم بثلاث خصائص رئيسية هي قيام تهديد للقيم الأساسية لمجتمع على صناع القرار مواجهته .

2- إمكانية عالية للدخول في مواجهة عسكرية.

[1] _ البزاز، سعد، مرجع سابق، ص68

3- إدراك إن هناك وقتاً محدداً للرد على هذا التهديد .وفي ضوء التداعيات الخطيرة للازمات الدولية على استقرار النظام الدولي والامن الدوليين لذا تسعى الدول والمنظمات الدولية الى ادارة الازمات الدولية وعدم تصعيدها الى مراحل يكون لها اثر مباشر على المجتمع الدولي إن ظهور الأزمة للوجود يضع الطرف الذي يواجهها أمام هدفين أو مطلبين: الأول، حماية المصالح والأوضاع القائمة بأقل تكلفة مادية وبشرية، أما الثاني، فهو العمل قدر المستطاع على تجنب الدخول في غمار مواجهة عسكرية مكلفة [1].

ويرى تشارلز ماكليلاند 'Charles A. McClelland أن الأزمة الدولية مرحلة حاسمة تتخذ عندها قرارات مصيرية، وأن هناك ثلاثة مواقف تخلق أزمة دولية وهي حالة سعي القادة إلى الحفاظ على موقفهم ووضعهم القيادي من خلال البحث عن مصدر خارجي للتهديد، وبالتالي الدخول في صراع خارجي لتحقيق الوحدة الداخلية .

4-أن تشهد الأطراف المشاركة في النظام الدولي تحولاً في مؤسساتها الاجتماعية نتيجة انضمامها لتحالفات أو انسحابها منها، مما قد يودي إلى خلق مواقف أزمة جديدة في ميادين تنافسية غير مألوفة .تشكيل إستراتيجيتها وتكييفها وفقاً للأوضاع الجديدة. وهو ما حدث بالفعل في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي، حيث دخل العالم في مرحلة ضبابية تزايدت فيها عوامل عدم حالة انهيار نظام القطبية الثنائية، الأمر الذي تنجم عنه صعوبة إعادة الأطراف الرئيسة الاستقرار، مما أدى إلى اندلاع عدد كبير من الأزمة الدولية.الاستقرار، مما أدى إلى اندلاع عدد كبير من الأزمة الدولية .ففي هذه المواقف تزداد شدة الأزمة الحادة وتقل الثقة في إمكانية السيطرة على الموقف دون استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب[2] .كما يرى ماكليلاند أن هناك عوامل أخرى تساعد على تهدئة موقف الأزمة منها :

1-الأفعال التي يتخذها طرف أو أكثر من أطراف أزمة حقيقية، أو تدخل أطراف أخرى لتهدئة موقف الأزمة

[1] _ البزاز، سعد، مرجع سابق، ص68

[2] _عباس رشدي العماري ، **إدارة الأزمات في عالم متغير**، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة،1993، ص43

2-تراجع حدة الأزمة المصطنعة بواسطة أطرافها، أو أطراف آخرين.

فيما يعرف "أوران يونج" 'Oran R. Young الأزمة الدولية هي مجموعة من الأحداث سريعة التلاحق تزيد من أثر قوى عدم الاستقرار في النظام الدولي العام، أو أي من نظمه الفرعية فوق المستويات المعتادة الطبيعية وبشكل ملحوظ، بحيث تزيد من إمكانيات وقوع العنف داخل النظام الدولي" [1].

لقد جعلت نهاية الحرب الباردة العالم في حالة من عدم الوضوح، أو غياب الاستقرار مقارنة بحقبة الحرب الباردة ، وقد أنذر هذا الوضع باندلاع عدد كبير من الصراعات التي تشكل أزمة دولية؛ فالتغييرات في تراتبية القوى على قمة النظام الدولي من شأنها أن تعقد الأمور، حيث أن صعود الصين والظهور التدريجي لليابان إلى مصاف القوى الكبرى، على سبيل المثال، قد يوسع من نطاق الصراعات التي قد تتورط فيها القوى الكبرى. كما أن الدخول في عصر مضطرب دون إرساء قواعد واضحة لإدارة العلاقات بين الدول يجعل من الأزمة الدولية خاصية أساسية ومتكررة في إطار العلاقات الدولية. وقد دفعت هذه التطورات نحو الهيمنة العالمية للولايات المتحدة [2].

بشكل عام، وترسيخ هيمنتها على دول العالم الثالث وقضاياه الإستراتيجية بشكل خاص، وأصبحت الإرادة الأمريكية أهم عوامل البيئة الدولية وأكثرها تأثيراً في القرارات الإستراتيجية التي تصدر عن دول العالم الثالث، أو تصدر بشأنها أو بشأن قضاياها من المجتمع الدولي ويخلص الباحث إلى أن الأزمة الدولية هي مرحلة متقدمة من مراحل الصراع أو الخلاف بين دولتين أو أكثر، وذلك نتيجة سعي أحد الاطراف الى تحقيق اهداف ومصالح معينة مما يشكل تهديداً جوهرياً لقيم وأهداف ومصالح الطرف المقابل الذي يتجه الي المقاومة ويستمر هذا الموقف لفترة زمنية محددة نسبيا ويتخلله لجوء الاطراف الى التهديد بإستخدام القوة العسكرية[3].

[1] عباس رشدي العماري، مرجع سابق ، ص44

[2] _ المرجع نفسه ، ص45

[3] _ حسن بكر، **إدارة الأزمات الدولية بين النظرية والتطبيق** (أسيوط: جامعة أسيوط، كلية التجارة، 2007)، ص 96

الفرع الثاني : مفهوم الأزمات الصحية

بالإنجليزية(**Health crisis**) : هي حالة صعبة أو نظام صحي معقد يؤثر على البشر في منطقة أو عدة مناطق جغرافية، وقعت أساسا في الأخطار الطبيعية، من مكان معين لتشمل الكوكب بأسره. للأزمات الصحية عموما آثار كبيرة على صحة المجتمع، والخسائر في الأرواح والاقتصاد. قد تنجم عن الأمراض أو العمليات الصناعية أو سوء السياسات .

تعرف مدى خطورة وشدة الأزمة الصحية غالبا من خلال عدد الأشخاص المتضررين ضمن نطاق تغطيتها الجغرافية، قد يكون مرض أو وفاة المسببة للأمراض العملية التي كان مصدره[1].

خصائص الأزمات الصحية :

عموما هناك ثلاثة عناصر رئيسية في الأزمات الصحية:

- مشكلة الصحة العامة.
- مشكلة التنسيق الصحي.
- تنبيه الرعية: مخاطر سوء التواصل بالسكان أدى إلى الاضطرابات الاجتماعية.

أنواع الأزمات الصحية :

- البيئية
- الغذاء
- المعدية
- السامة

طرق الوقاية والسيطرة

[1]، Scares Of The Decade. ABC News _ Joseph Brownstein. The Top 10 Healt ،p 55

استخدام أنظمة الإنذار الصحية :نظام التحذير الصحي يستجيب لاحتياجات السكان المطلوبة لتحسين الأدوات لضمان الاستعداد الكافي قبل تفريخها [1].

شفافية المؤسسات العامة والخاصة: يمكن لاستيعاب الأزمة أن يفلت من سيطرة الخبراء أو المؤسسات الصحية، وأن يتم تحديده من قبل أصحاب المصلحة لتقديم حلول تنتشر أو تشعر بالقلق. وهذا يتطلب موازنة صعبة للحاجة إلى صياغة إجابات واضحة والفصل بينها وبين المخاوف التي لا أساس لها .

سياسة معلومات كافية: تنشأ اللاعقلانية عندما تكون المعلومات مشوهة، أو مخفية. وتشمل مواجهة أزمةٍ صحيةٍ: احترام المجتمع، وتنسيق المنظمات ووجود مؤسسةٍ ذات ثقلٍ علميٍ للشعب ولوسائل الإعلام، ليتصرفوا كمتحدثٍ في حالات المخاطر الصحية العامة، للحصول على ثقة المواطنين. فقد ثبت أن القدرات الفنية للعاملين في مجال الصحة أكثر ثباتًا من المسؤولين الحكوميين، مما يشير إلى وجود حصة أكبر من التدريب للسابق وتدريب أفضل للثاني .

تقييم الأزمة السابقة أو تجارب الآخرين: تكون الأزمات بمثابة تحديات يجب التعلم من كل أخطائها ونجاحتها، حيث أنها تعمل على استحداث الأجهزة وتحسين الاستجابة للأزمات الأخرى. من المهم إجراء تحليل للردود السابقة، ومراجعة المخاطر والضعف، البحث والاختبار، والتدريبات لتحضير أنفسهم ضد الأزمات المستقبلية .

وجود أهداف: ، للحد من تأثير المرض والموت، وثانيًا، لتجنب التفكك الاجتماعي «.

إعداد خطط الطوارئ: التحضير هو مفتاح الأزمات، لأنه يسمح بردٍ قويٍ، ومنظم، وأساسه علميٌ. يجب أن تقابل خطط العمل المهنيّن في وقتٍ مبكر بما فيه الكفاية ويكون تدريبهم بشكلٍ صحيح، ويجب أن يكون السياسيون متسقين في أفعالهم وفي تنسيق جميع الموارد

[1] _ Gérvas J, Meneu R. Public health crises in a developed society. Successes and limitations in Spain. SESPAS report 2010. Gac Sanit 2010; 24(Supl 1):33-6" (PDF). مؤرشف منالأصل (PDF) في 29 يوليو 2012. اطلع عليه بتاريخ أكتوبر 2020.

المتاحة. من الضروري الاستثمار في موارد الصحة العامة لإعداد التدابير الوقائية والحد من التفاوتات الصحية للحد من تأثير الأزمات الصحية، لأنه عامةً، دائمًا ما يعاني أشد الناس فقرًا.

المطلب الثاني : إدارة الأزمة الدولية

تناولت العديد من الدراسات موضوع إدارة الأزمة، كما وتنوعت في تناولها لمختلف أبعاد إلى أن هناك شيء من الغموض وعدم الاتفاق حول تحديد مدلولات المفهوم (مفهوم إدارة الأزمة)، وأن تطبيق المبادئ العامة على أزمة ما، قد يختلف بإختلاف الظروف والمحددات المؤثره على الأزمة[1].

هذه الإدارة والوسائل أو الأدوات المستخدمة فيها. وكما يذهب (جيلن سنايدر Glenn H.Snyder)ومن التعريفات التي جاءت لتحديد ما الذي تعنيه إدارة الأزمة، تعريف (وليام كوانت (William B.Quandt الذي يذهب فيه إلى أن إدارة الأزمة هي: سلسة الإجراءات (القرارات (الهادفة إلى السيطرة على الأزمة، والحد من تفاقمها حتى لا يفلت زمامها، مؤدية بذلك إلى نشوب الحرب، وبذلك تكون الإدارة الرشيدة للأزمة هي تلك التي تتضمن الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة وحمايتها[2] .

ويذهب (جونتان روبرتس (Jonathan M.Robet إلى ان إدارة الأزمة تعني (قدرة 1 أطراف النزاع على إقناع خصمه أو خصومه، بصدق عزمه على تصعيد النزاع لحمله (أو لحملهم على التراجع عن تصعيد الأزمة تجنباً للمساس بمصالحه)[3].

أما (جيمس ريتشارسن(James .Richarson ، فيرى أن إدارة الأزمة تعني (احتواء الأزمة والتخفيف من حدتها بشكل يستبعد معه حدوث اشتباكات عسكرية على نطاق واسع .(ويرى (الكسندر جورج (Alexander . L.Georg أن إدارة الأزمة هي (تلك القواعد المنظمة

[1] _ عباس رشدي العماري، مرجع سابق ، ص46

[2] _المرجع نفسه ، نفس الصفحة

[3] _ حسن بكر، مرجع سابق ، ص97

لحركة الأطراف بهدف السيطرة على أحداث الصراع في الأزمة وتخفيف حدتها حتى لا تصل إلى حد انفجار العنف الشامل أو الحرب).

ويذهب البعض في تعريفه لإدارة الأزمة بالقول:" أنها فن إدارة السيطرة من خلال رفع كفاءة وقدرة نظام صنع القرارات سواء على المستوى الجماعي أو الفردي للتغلب على مقومات الآلية البيروقراطية الثقيلة التي قد تعجز عن مواجهة الأحداث والمتغيرات المتلاحقة والمفاجأة وإخراج المنظمة من حالة الترهل والاسترخاء التي هي عليها[1].

وتستمد عملية إدارة الأزمة فاعليتها من قوة الطرف الذي يدير الأزمة ومدى تناسق طرح الهدف ومحاولة السيطرة على الأفعال الصادرة عن الأطراف أو الطرف المعتدي وردود أفعال الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى .إستراتيجيته من خلال مرونة القرار السياسي وملائمته للأهداف البديلة المرسومة[2].

توفير البدائل والخيارات، وتجنب العقبات التي قد تظهر .ترك هامش للتحركات السياسية تضمن "حفظ ماء الوجه" لدى الخصم. من ناحية أخرى، يعتمد حل الأزمة ومعالجتها، على فن إدارتها، ويقصد بفن أدارة الأزمة، للموائمة بين متطلبات الجهد السياسي– الدبلوماسي، وإظهار العزم والتصميم، حيث تكون القوة عاملاً مسانداً متى استدعت الضرورة ذلك من جانب آخر، إذا كان الهدف الأساس من إدارة الأزمة هو العمل على تسويتها بما يضمن المصالح المشتركة لأطرافها بعيداً عن أجواء الحرب والمواجهة المسلحة، فعلى أطراف الأزمة أن تدرك بأن قواعد اللعبة الصفرية (الربح المطلق، مقابل الخسارة المطلقة للخصم)، لا تنسجم مع قواعد الإدارة الناجحة للأزمة. فالأطراف المعنية عليها أن تدرك، على نحو متبادل، أن تلك القدرات المستندة إلى التجربة التاريخية والخبرة والمرونة في العمل السياسي، حيث يتم توظيفها لكل منها أهداف عليا لا يمكن المساس بها، وأنها غير قابلة للتساوم، وأن هناك أهداف يمكن المساومة عليها.

[1] _ عباس رشدي العماري، مرجع سابق ، ص47

[2] _ حسن بكر، مرجع سابق ، ص98

بمعنى أن الإدارة الناجحة للأزمة تتضمن تنازلات محسوبة ومتبادلة من قبل الأطراف المعنية وصولاً إلى مواقف مقبولة ومتفق عليها، حيث لا تكون هناك خسارة حقيقية يمكن أن تقارن مع الخسائر الناجمة عن الاشتباك المسلح.

وقد ربط "جون سبانير "John Spanier بين الأزمة الدولية وطبيعة النظام الدولي القائم، حيث يرى أن عالم الاستقطاب الثنائي الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية قد اتسم بالردع وتكرار الأزمة، ويرجع ذلك إلى الشعور بالخوف وانعدام الأمن بين القوتين العظميين، مما جعل من الصعوبة بمكان تجنب حدوث الأزمة.

ويرى "سبانير" أن الأزمة دليل على السعي للحفاظ على توازن القوى، فالأزمة تعكس الطبيعة العامة للسياسة الدولية؛ ففي حالة وجود دوافع متناقضة لا بد من إجبار أحد الخصوم على إعادة تقييم موقفه وتقديم تنازلات، وتكون هناك صعوبة في إجبار الخصم على وقف نشاطاته، كما كان الحال في أزمة برلين، وتزداد الصعوبة في حال إجباره على التنازل عن ميزة حصل عليها كما هو الحال في الأزمة الكوبية [1].

وما تجدر الإشارة إليه، أن العلاقات الدولية المعاصرة تعيش أزمات متلاحقة على نحو جعل منها ظاهرة متكررة تفرض نفسها على كل من صناع السياسات الخارجية ومراقبي ومحللي العلاقات الدولية. فالاهتمام العلمي بالأزمة الدولية لا يعود إلى مجرد كونها ظاهرة متكررة في العلاقات الدولية المعاصرة فحسب، بل يعزى هذا الاهتمام أيضاً إلى النتائج والتداعيات الهامة والخطيرة التي تؤدي إليها مثل هذه الأزمة سواء على سياسات ومواقف الأطراف المشتركة فيها أو على بيئة النظام الدولي ووحداته الأخرى .وكما سبقت الإشارة، تشتمل إدارة الأزمة صناع القرار لدي كل من أطرافها، إما إلى ممارسة الضغط بشكل مرن وحكيم أو سعيهم إلى التعايش والتوفيق دون أن تتحمل دولهم تكلفة أو خسائر عالية، أو أن صناع القرار يسعون إلى المزاوجة بين أدوات الضغط وأدوات التوفيق [2].

[1] _ حسن بكر، مرجع سابق ، ص98

[2] _ عباس رشدي العماري، مرجع سابق ، ص48

(المساومة) معا، وهو الأسلوب الأكثر اقتراباً إلى الواقع عند معالجة أزمة ما، وبهذا فإن إدارة دولة ما لأزمة ما، تعني استخدام هذه الدولة لمختلف أدوات المساومة الضاغطة منها والتوفيقية على نحو يعزز سياستها.

والأدوات الضاغطة في إدارة الأزمة هي تلك التحركات والتكتيكات التي ترمي إلى إظهار الحزم وتمسك طرف من الأطراف بمصالحة إزاء الخصم بالتهديد أو باستعمال القوة بأشكالها المختلفة لفرض إرادة طرف على طرف أخر. بمعنى أن الأدوات الضاغطة هي كل التحركات التي تقوم بها الدولة للضغط على الخصم كي يقبل مطالبها ويتمثل لإرادتها. والتحركات الضاغطة المباشرة هي التحركات الفعلية التي تختارها الدولة وتعني أنها بدأت فعلاً عملية تصعيد فعلية ومن أمثلتها؛ التحركات أو العمليات التصعيدية التي تزيد من درجة العنف في سلوك الدولة اتجاه الخصم، مثل الحصار البحري أو ضرب سفينة مدنية أو عسكرية للخصم أو توجيهه ضربات عسكرية محددة ضد بعض أهداف الخصم. وتوضح التحركات التصعيدية بهذا المعنى، المواقف الحازمة التي تأخذ بها الدولة وتعبر عن الالتزام بالتشديد وعدم الإذعان[1].

وتعني هذه التحركات أيضاً، أن الطرف المبادر بها يكون قد مرر المبادرة إلى الخصم، أي أنه نقل عبء اتخاذ قرار بدء أعمال العنف إلى الخصم. ومن الأمثلة على هذا النوع من التحركات، الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا كرد فعل على إقدام السوفييت بوضع صواريخهم فيها عام 1962فالتحركات الضاغطة المباشرة أساساً تحركات مادية ملموسة تتمثل بتحريك أدوات القوة هي العسكرية أو الاقتصادية أو الاثنتين معاً [2].

أما أدوات الضغط غير المباشرة فهي أيضاً تحركات تهدف الدولة من ورائها الضغط على الخصم لكي يقبل مطالبها، ولكن ليس عن طريق تحريك أدوات القوة على نحو فعلي، أي أنها ليست تحركات مادية، بل هي أساساً تتمثل في أعمال التهديد التي لا تعني تبني الدولة لخيار

[1] عباس رشدي العماري، مرجع سابق ، ص48

[2] _ حسن بكر، مرجع سابق ، ص99

معين وتنفيذه، ولكنها إشارات تنقل إلى الخصم نوايا الدولة في الأخذ بخيار ضاغط إكراهي وإشعاره بجدية هذه النوايا.

وتهدف هذه التهديدات إلى التأثير على خيارات الخصم لتحركاته المباشرة ودفعه إلى خيار يتفق مع مصالح الدولة المهددة. من حدة الأزمة والاتجاه بها إلى التسوية ومن دون أن تلجأ إلى التصعيد أو الضغط على الطرف المقابل. وغالباً ما تشير مثل هذه التحركات إلى الاهتمام الجاد بالمصالح المشتركة في تفادي تفاقم المباشرة وهي التي تأخذ صيغة التنازل أو الإعلان عن موقف بحيث يكون محفزاً للخصم بعمل تنازلات هو الآخر من جانبه. ومثال على ذلك قرار خورشوف بسحب الصواريخ السوفيتية من كوبا عام 1962 وفي المقابل تعهدت الولايات المتحدة الأمريكة بعدم عزو كوبا ومثال آخر تفكيك ليبيا أما الأدوات التوفيقية، فهي التحركات التي تعبر عن رغبة الدولة منذ البداية في التخفيف الأزمة وتسويتها خشية أن يؤدي تفاقمها إلى كارثة. حيث تقسم تلك الأدوات إلى الأدوات التو فيقية لأسلحتها النووية مقبل فك الحصار عنها. أما الشكل الغير مباشر فإنه يأخذ شكل إشارات أو تلميحات توضع نية الدولة وإستعدادها للتنازل عن طريق تقديم إقتراحات بتسوية الأزمة [1].

وفي العديد من الأزمة، فإن الأطراف، وبسبب سياسة التصعيد، والتصعيد المقابل، تسير بخطى ثابتة نحو الخيار العسكري وبالشكل الذي يبدو فيه أن كارثة الحرب واقعة لا محال، في حين أن الذي يدور في أذهان صناع القرار، وما يتبعونه من وسائل، يعمل باتجاه مغاير. فالتصعيد المنضبط والمدروس هو أحد اشتراطات قواعد اللعبة عند إدارة الأزمة بهدف تهديد الطرف الآخر وتخويفه وإجباره على التراجع وتقديم التنازلات[2].

فالجهود الدبلوماسية الرامية إلى معالجة أزمة ما، إذا لم تكن مستندة على قدر معلوم من القوة بهدف إظهارها، أو التهديد باستخدامها، فإنها تثبت غالباً عدم فعاليتها، أو أنها لا تحقق الأهداف التي تتوخاها وترمي إليها، وكما ذكر .ان القدرة على الوصول إلى حافة الحرب هي

[1] _ حسن بكر، مرجع سابق ، ص99

[2] _ عباس رشدي العماري، مرجع سابق ، ص50

فن ضروري في إدارة الأزمة وتكمن المعضلة الأساسية التي يواجهها صناع القرار في كيفية التوفيق والموازنة بين الحاجة إلى حماية المصالح المعرضة للخطر، والطريقة التي يمارس بها التصعيد. وتشير التجارب التاريخية في إدارة الأزمة إلى ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات أو الأعمال العسكرية المحدودة للضغط على الخصم، أو لردعه أو أثنائه عن تصعيد الأزمة، أو زيادة درجة استعداد القوات لمواجهة عمليات هجومية إذا حدثت الحرب، على أن يكون هناك ما يقابله من تنسيق بين هذه العمليات من جهة، والتحركات الدبلوماسية من جهة أخرى، مع تجنب العمليات التي يمكن أن يفسرها الخصم بأنها استعداد لأعمال قتالية، مما قد يفجر دورة متبادلة من التحركات والاستعدادات وتحريك القوات العسكرية وغير ذلك من ردود الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور الجهود المتبادلة لإدارة الأزمة بنجاح[1] .

والنتائج التي تقود إليها أي أزمة هي الحرب أو التسوية السلمية، وهذه النتائج لا تستند إلى مصادفات بقدر ما ترتكز سلباً أو إيجاباً إلى المقومات الشخصية لمدير الأزمة من ناحية وإرادته ومدى كفاءة أو رداءة إستراتيجية المتبعة في إدارة هذه الأزمة .

ان الغرض الأساسي لإدارة الأزمات الدولية، هو تجنب وصولها إلى مرحلة الصراع المسلح؛ تطورها إلى مرحلة استخدام القوة العسكرية ، كوسيلة للردع ؛ وتتعدد إستراتيجيات مواجهة الأزمات. ويحدد اختيار أي منها، وفقاً للإمكانيات المتوافرة والمتاحة، والتحديد الدقيق لمسارات الأزمة، والتحولات التي قد تطرأ عليها[2].

والنجاح في التعامل معها، هو رهين الاختيار السليم لإستراتيجية المواجهة ومنهجها، والذي يجب أن يحقق القدرة على التكامل، بين مختلف المجالات، السياسية والاقتصادية والإدارية؛ ويوفر مناخ التفاهم والمشاركة الفعالة، لجميع المستويات والاختصاصات الوظيفية، في الكيان الإداري أو المؤسسة أو الدولة. وتستند الكفاءة، والفعالية في استقراء المستقبل،

[1] _ عباس رشدي العماري، مرجع سابق ، ص50

[2] _المرجع نفسه ، نفس الصفحة

وبالقدر الذي يحقق الإدراك الكامل بطبيعة الأزمة، فإن ذلك يتوقف أساساً إلى الاستنتاج الدقيق لشتى الخيارات الممكنة، في مواجهة أخطارها [1].

والإدارة الناجحة في إدارة الأزمة تكون قادرة على إتخاذ موافق حازمة وقوية عند حدوث الأزمة لكن مع توافر قدر ملائم من المرونة وعدم الجمود سواء كان ذلك على مستوى السلوك غير المباشر (التهديد) مثلما كان المطلب الأمريكي بإنسحاب العراق من الكويت دون أي قيد أو شرط أعلى مستوى السلوك الفعلي المباشر (التحركات المادية) بشقيه المتشدد التي تظهر صاحبها بمظهر الحزم وقوة الإرادة الأمر الذي يترك إنطباعاً لدى الخصم أنه لاسبيل أمامه إلا الإنصياع. أو التحركات غير المتشددة والذي ينقل للخصم ويفعالية ملحوظة درجة الحزم التي سوف يضمنها سلوك الدولة المقبل. ومثال على ذلك السلوك الحصار البحري الأمريكي في الأزمة الكوبية حيث كان للتحرك الأمريكي غير المتشدد الأثر الإيجابي في ممارسة الضغط على الإتحاد السوفيتي وبطريقة أدت إلى – سحب الصواريخ وتجنب كارثة تحيق بالطرفين معاً

الادارة الرشيدة للأزمات :

فهي "تلك التي تضمن الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة، ومفهوم الحاكمية (الحوكمة الرشيدة الحكمانية، الحكم الرشيد) وكلها مصطلحات معربة لكلمة ، Governanceعلى الرغم من اختلاف المسميات إلا إنها ترمز لمعنى واحد وهو الطرق والأساليب التي تدار بها شؤون دولة ما، بوضع معايير وآليات حاكمة لأداء كل الأطراف من خلال تطبيق الشفافية وسياسة الإفصاح عن المعلومات وأسلوب قياس الأداء ومحاسبة المسؤولين ومشاركة الجمهور في عملية الإدارة والتقييم ويؤكد هذا ما توصل إليه نايدو Naidoo (2011)[2] في دراسته بأن الرقابة والتقييم يسهمان في تعزيز مبادئ الحاكمية ولحض الافتراض القائل بأن الرقابة والتقييم لايسهمان في تعزيز الحاكمية، إذ تم التأكد من مساهمة الرقابة والتقييم في تحسين مستويات الأداء والشفافية وضمان المساءلة فيهما وفق مبادئ الحاكمية .ويلخص الباحث الى انه يتطلب

[1] _ حسن بكر، مرجع سابق ، ص99

[2] _ عباس رشدي العماري، مرجع سابق ، ص51

إنجاح عملية إدارة الأزمة، دراسة الأزمة في ضوء عناصرها الموضوعية وأسبابها الحقيقية، وعدم الاكتفاء بإلقاء مسؤولية بروزها على عاتق الخصم، ومحاولة تبرئة الذات من ذلك، لأن نجاح هذه الإدارة لا يتحقق بالدفاع عن الذات وتبرئتها وتحميل الخصم المسؤولية كاملة، حيث يمكن أن يزيد ذلك من تعنت الطرف الآخر ويؤدي بالطبع إلى طريق مسدود[1].

[1] _ حسن بكر، مرجع سابق ، ص 100

خلاصة الفصل :

مما لا شك فيه أن الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان اليا بات يمثل قيمة مستهدفة من النظام القانوني الدولي ، حيث أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي ، بل أصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لما تحققه تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحريات .

وخلصت دراسة الفصل أيضا إلى أنه يجب :

-إنجاح عملية إدارة الأزمة،

-دراسة الأزمة في ضوء عناصرها الموضوعية وأسبابها الحقيقية،

-وعدم الاكتفاء بإلقاء مسؤولية بروزها على عاتق الخصم، ومحاولة تبرئة الذات من ذلك، لأن نجاح هذه الإدارة لا يتحقق بالدفاع عن الذات وتبرئتها .

- وتحميل الخصم المسؤولية كاملة، حيث يمكن أن يزيد ذلك من تعنت الطرف الآخر ويؤدي بالطبع إلى طريق مسدود.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في ظل أزمة جائحة كورونا

تمهيد

يواجه العالم اليوم أزمة صحية انسانية عالمية لم يسبق لها مثيل ويطل شبح الكساد الاقتصادي العالمي وتكاد احتمالات حدوثه – بأبعاد ربما تبلغ مستوى قياسيا – تكون مؤكدة . فقد أفادت منظمة العمل الدولية لتوها بأن العاملين في جميع أنحاء العالم قد يخسرون دخولا تصل قيمتها إلى 3,4 تريليونات دولار أمريكي بحلول نهاية هذا العام. إن هذه الأزمة هي، في المقام الأول، أزمة إنسانية تقتضي منا التضامن معا . فأسرتنا البشرية واقعةٌ تحت ضغط شديد في حين يتمزق نسيجها الاجتماعي. والناس يعانون أو هم مرضى وخائفون لكن الاستجابات الحالية على الصُعد القطرية لن تعالج هذه الأزمة المعقّدة ذات النطاق العالمي.

إن هذا المنعطف يتطلب من الاقتصادات الرئيسية في العالم تحركا منسقا وحازما على صعيد السياسات تكون سمته الابتكار، ولا بد أن نعترف بأن أفقر البلدان وأشد الناس ضعفا – ولا سيما النساء سيكونون الأكثر تضررا من الأزمة، ألا وهي أزمة الكوفيد –19[1].

وفي هذا الإطار سنتطرق في **المبحث الأول** إلى الاطار النظري لمواجهة فيروس كورونا من منظور حقوق الإنسان وسنتناول في **المبحث الثاني** كيفية تعاطي الحكومات مع جائحة كورونا ومدى تأثيرها في حقوق الإنسان.

[1] _شامي يسين ، **الآثار القانونية لفيروس كورونا–كوفيد19– على المواعيد الإجرائة في الدعوى المدنية** ، (مجلة الاتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية) ، المجلد 09، العدد04 ، 2020، ص3

المبحث الأول : مواجهة فيروس كورونا من منظور حقوق الإنسان

يجب على جميع الدول في إطار مواجهتها لجائحة فيروس كورونا تحقيق التوازن بين حماية متطلبات الصحة العامة واحترام مبادئ حقوق الانسان ، ومن هذا المنطلق يناقش البحث فيما يلي التزامات الدول فيما يتعلق بالحفاظ على الصحة العامة، ومن ثم يتناول كيفية تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الصحة العامة وحماية حقوق الإنسان الفردية، في حال وجود تعارض بينهما[1].

المطلب الأول: واجب الدولة في حماية الصحة العامة

يقع على عاتق الدول بموجب الأطر القانونية الدولية لحقوق الإنسان التزام مهم، ألا وهو توفير جميع الظروف الملائمة التي تضمن أحوالاً معيشية كريمة لمواطنيها، بما في ذلك تأمين المقومات الأساسية للرعاية الصحية، وتقديم الخدمات الطبية للجميع دون أي تمييز .

فالتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلونه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، والدول مسؤولة عن صحة شعوها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية[2].

وقد تعددت المعاهدات والمواثيق الدولية التي تتناول الحق في الصحة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك التغذية والمسكن والرعاية الطبية[3].

كذلك أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن من حق كل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، وعلى أن من واجب

---

[1] _ شامي يسين، مرجع سابق، ص03

[2] _ مقدمة دستور منظمة الصحة العالمية، 1946 .

[3] _ المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

الدول الأطراف بالعهد أن تتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير تقييدية لحماية السلامة العامة، وتهيئة الظروف المناسبة لتأمين الخدمات الطبية والعناية الصحية للجميع في حالة المرض[1].

وبالتالي فإنه فيما يخص وباء كورونا فإن على جميع الدول أن تضطلع بواجباتها في حماية الصحة العامة، والوفاء بالتزاماتها الخاصة بالوقاية من الفيروس، وتوفير سبل الرصد والتحقق من الحالات المصابة، للكشف عنها واحتوائها وعلاجها على أفضل وجه، فضلا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة الجائحة، وضمان كفاية أنظمتها الصحية، بما في ذلك تطوير برامج الوقاية فيها، وتحسين استراتيجيات المكافحة، بالإضافة إلى توفير المعدات والتقنيات الطبية اللازمة.

المطلب الثاني : آليات التوازن بين الصحة العامة وحقوق الإنسان

من الضروري في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالمجال الصحي أن يتم تحقيق التوازن بين أهداف الصحة العامة وضرورات حماية المعايير الدولية لحقوق الإنسان الفردية.

إذ ينقسم مفهوم الصحة كما هو معلوم إلى الصحة المجتمعية الخاصة بمعالجة الأمراض والأوبئة وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الوقائية على مستوى المجموعة من جهة أولى، والصحة الفردية المتعلقة بتأمين متطلبات كل فرد بحد ذاته وتشخيصه وعلاجه للتأكد من سلامته بدنياً وعقلياً من جهة ثانية. وقد يتطلب الحفاظ على الصحة في مستوياتها المجتمعية اتخاذ بعض التدابير المقيدة الحقوق الإنسان، كما هو الحال في تدابير الحجر الصحي التي أعلنتها مؤخراً معظم دول العالم في إطار محاربتها فيروس كورونا، مع ما تنطوي عليه هذه التدابير من تعطيل لبعض الحقوق كالحق في التنقل على سبيل المثال .

وقد أجازت الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان للدول في الحالات الاستثنائية، وضع قيود على بعض الحقوق والحريات وتقييدها أو تعليقها موقتا استجابة

[1] _ المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966

الحالات الطوارئ التي تهددها، على ألا تكون الحقوق المراد تقييدها من طائفة الحقوق غير القابلة للانتقاص، وهي تلك الحقوق التي تتمتع بالحماية القانونية المطلقة، بحيث لا يجوز المساس بها أو تقييدها بأي حال من الأحوال، كالحق في الحياة، وعدم الاسترقاق أو العبودية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر السجن لعدم القدرة على الوفاء بدين تعاقدي، وحظر العمل بأثر رجعي للقوانين الجنائية، والحق بالاعتراف بالشخصية القانونية[1].

وبالتالي فإنه يمكن في حالات الطوارئ الانتقاص من الحقوق المتبقية، شريطة الالتزام بما تفرضه قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، وأن تكون هذه القيود ضرورية لصيانة الأمن القومي، أو الحفاظ النظام العام والسلامة العامة، أو حماية الصحة العامة والأداب العامة[2].

ومن الشروط التي ينبغي توافرها لفرض التدابير الخاصة بحالات الطوارئ أن يكون لهذا التقييد أساس قانوني، بحيث تعلن السلطات المحلية عنه رسميا، وأن يكون الغرض من وراء فرضها تحقيق هدف مشروع، بما في ذلك الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، والاستجابة لوضع طارئ يشكل تهديدا أساسيا للدولة، ولكن نظرا لأن حالة الطوارئ تمنح الدولة سلطات استثنائية، فمن اللازم أن تكون أية قيود مفروضة على حقوق الإنسان محدودة من حيث النطاق الزماني والمكاني والموضوعي[3].

ومن ثم فإن هناك ضرورة للالتزام في أثناء فرض التدابير الاستثنائية باستيفاء معايير الضرورة، وضمان أن تتوافق التدابير مع الالتزامات الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون، وألا تنطوي هذه الإجراءات على ما من شأنه التمييز لأي سبب من الأسباب[4].

---

[1] _ المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

[2] _ المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

[3] _ Ponta, Adina (2020) "Human Rights Law in the Time of the Coronavirus, American Society of International Law", Volume. 2, Issue. 5. https://www.asil.org/insights/volume/24/issue/5/humanrights-law- time- coronavirus

[4] _ المادة 1 /4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

المبحث الثاني: كيفية تفاعل الحكومات مع جائحة كورونا ومدى تأثيرها في حقوق الإنسان

أثرت حالات الطوارئ العامة المرافقة لإجراءات مواجهة فيروس كورونا على مختلف جوانب الحياة، بدءاً من الصحة الجسدية، وهاجس الخوف المستمر من إمكانية الإصابة بهذا الفيروس الخطير، والقلق حول مدى توفر آليات الوقاية والعلاج اللازمة للمرض، وكيفية توفير الرعاية للأشخاص المعرضين للإصابة بالمرض، مرورا بتحديات العمل والدراسة عن بعد، والحاجة إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية في ضوء فرض حظر التحول القسري أو الطوعي ومنع الزيارات العائلية، وصولا إلى ضرورة وضع السياسات للتعامل مع ما رافق التزمة[1].

عواقب اقتصادية في مختلف دول العالم، والضرورة الماسة لمساعدة وتعويض من فقدوا وظائفهم بسببه، وغير ذلك من المسائل ذات العلاقة القوية بحقوق الإنسان.

ويتناول البحث فيما يلي تأثير القيود التي فرضتها الحكومات في معرض السياسات الخاصة بمواجهة فيروس كورونا على التمتع بحقوق الإنسان .

المطلب الأول : القيود المفروضة على حقوق الإنسان بسبب حالة الطوارئ

شملت استجابات الدول المتعلقة بمواجهة فيروس كورونا معظم أنحاء العالم، وأثرت التدابير التقييدية الحكومية المفروضة بسبب حالة الطوارئ المعلنة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ومن الممكن تسويغ التدابير الطارئة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بفرض حظر التجول، وتطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي، إذا كانت ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية، وتبتغي تحقيق هدف مشروع، الا وهو حماية الصحة العامة .

[1] _ زيدان محمد ، **تاثير جائحة فيروس كورونا covid-19 على المواعيد الاجرائية في التشريع الجزئري**، (حوليات جامعة الجزائر1)، المجلد34/عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد 19، ص628

ولكن على صعيد آخر فقد استغلت بعض الدول الأزمة لتفرض قيود غير متناسبة، أو لتتجاوز ما هو ضروري من أجل تلبية الاحتياجات العامة التي أوجدتها حالة الطوارئ، وبالتالي وصلت التدابير التي اتخذتها إلى الانتهاكات غير المبررة لحقوق الإنسان .

ويتناول البحث فيما يلي أبرز التهديدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي برزت بسبب إعلان حالات الطوارئ العامة، في محاولة للتعرف على القيود المشروعة وغير المشروعة على تلك الحقوق [1].

أولا: تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في التنقل

اتخذت معظم الدول في إطار استراتيجياتها لاحتواء الفيروس المعدي مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تؤثر على الحق في الحرية، ولا سيما حرية التنقل، والتي تمنح كل شخص الحق في التنقل بحرية سواء داخل إقليم الدولة أم الخروج من الدولة إلى غيرها[2].

ومن الإجراءات المتعلقة بتقييد حق التنقل مثلا: القرارات الخاصة بمنع التجول الكلي أو الجزئي، والدعوة إلى العزلة الطوعية أو الحجر الصحي الإجباري، ووضع قيود على السفر، وإغلاق الأسواق والمراكز التجارية، والغاء الفعاليات الرياضية والثقافية، وحظر المناسبات العامة، وإغلاق أماكن التجمعات بما في ذلك الجامعات والمدارس ودور السينما والمسارح وأماكن إقامة الاحتفالات والجنائز، وما إلى ذلك من التدابير التقييدية، بهدف تقليل فرص انتشار الفيروس[3].

كما يمكن ذكر التوصيات التي اتخذتها بعض الدول بإيقاف منح مختلف أنواع الإجازات للكوادر الصحية من أطباء وممرضين، ومنعهم من الالتقاء بأسرهم والإبقاء علهم داخل المستشفيات والمراكز المخصصة لعلاج مرضى كورونا للاستفادة القصوى من خدماتهم، فيما

[1] زيدان محمد، مرجع سابق، ص629

[2] _ المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

[3] _Report of Human Rights Watch (2020), "Human Rights Dimensions of COVID- 19 Response". https://www.hrw.org/news/2020/03/19/human- rights- dimensions- covid- 19- response

يعد مساسا بحرية التنقل من جهة، والحق في الحياة الخاصة الذي تكفله المواثيق الدولية من جهة أخرى، وفيما يخص هذه الإجراءات فمن الممكن القول إنه من الجائز قانونا تقييد حرية الحركة والتنقل إن كان السبب من وراء ذلك هو تحقيق المصارعة العامة، وفي حالة كورونا فإنه يجب الا تقيد الحركة الا حسب الحاجة لاحتواء انتشار المرض والحد من انتقال العدوى، ولطمان الا ينتشر الوباء كالنار في الهشيم، فلا يكون بمقدور القطاعات الصحية استيعاب أعداد الإصابات كما حرق في ايطالية، بل تضمن السيطرة على نطاق العدوى في الحد الأدنى من الإصابات؛ بما يمكن من استيعاب جميع الحالات التي تحتاج إلى الرعاية المركزة.

ولهذا فإن ما فرضته الدول من إجراءات متعلقة بتقييد حق التنقل تعد متسقة منظومة حقوق الإنسان، كونها تعطي الأولوية لحماية الصحة العامة وتأمين سلامة الجميع، وحيث إنه بمجرد انتهاء الأزمة واكتشاف اللقاح المناسب للفيروس، فإنه يجب إلغاء هذه التدابير أو تعديلها والتقليل من آثارها .وقد أيدت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية التدخل في حرية التنقل في حالات الطوارئ العامة الصحية، إذ أعطت الحق للدول باتخاذ خطوات عاجلة وصارمة من مثل إقامة الحجر الصحي أو العزل للمرض المعدي، طالما أن هذا التدخل مشروع، ويحترم مبدأ الضرورة، والهدف منه هو وقف انتشار الوباء والحفاظ على الصحة العامة[1].

ثانيا : تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في التجمع السلمي

قيدت بعض القرارات الحكومية المتعلقة بإجراءات البعد الاجتماعي الحق في الاجتماع السلمي المكفول بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كما في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، وكذلك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث ينبغي إتاحة الفرصة للأشخاص في الاشتراك في

[1] _Report of Amnesty International (2020): Migrant Workers Illegally Expelled During COVID- 19 Pandemic. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/04/qatar- migrant- workers- illegallyexpelled- during- covid19- pandemic/

الاجتماعات العامة السلمية، للتعبير عن أرائهم وإيصال أفكارهم والدفاع عنها[1]، بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات والجمعيات والمنظمات، أو الاشتراك في المسيرات والوقفات الاحتجاجية، شريطة عدم تهديد السلامة والأمن العام، أو الإخلال بقوانين الدولة والأحكام الدستورية فيها.

وفي معرض التدابير الحكومية المتعلقة بالفيروس فقد صدر قرار في دولة قيرغستان بمنع مسيرة للنساء كان مخطط لإقامتها في يوم المرأة العالمي، بعد أيام من فرض السلطات هناك لإجراءات حظر التجمعات في البلاد، كما فرقت السلطات العراقية أشخاص مجتمعين في أحد المنازل لإقامة جنازة، تطبيقاً لإجراءات حظر التجول[2].

هذا وبعد الحق في الاجتماع السلمي من الحقوق التي يجوز تعطيلها مؤقتا في حالات الطواري والضرورة القصوى، والتي تنطبق على حالة منع تفشي فيروس كورونا، طالما أنه يخضع للمساواة وعدم التمييز وعدم الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة بموجب أحكام القانون الدولي .

ولكن الإشكالية المتعلقة بتقييد هذا الحق تبرز في حال كانت السلطات المحلية تتساهل في تطبيق إجراءات منع التجول، لكنها بالمقابل تتخذ من هذه الصلاحية وسيلة لحظر أو تعطيل أي تجمعات تتعارض مع مصالحها الخاصة، كأن تمنع تجمع المتظاهرين السلميين المطالبين بالإصلاحات الحكومية، أو تستهدف حشد يعبر عن آراء سياسية مناهضة للدولة، بحجة منع التجول .

ثالثا : تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في التعليم

[1] –يوسف ريحي ، **حقوق الإنسان وحالة الطوارئ مابين التعطيل والتفعيل** ،(مجلة الباحث)، ملف خاص 2 بجائحة كورونا ، العدد 18 ، ماي 2020، ص13

[2] _Rutzen, Doug & Dutta, Nikhil (2020), "Pandemics and Human Rights", Just Security. https://www.justsecurity.org/69141/pandemics- and- human- rights/

أغلقت المدارس والجامعات في العديد من دول العالم بسبب تفشي فيروس كورونا، وهو ما أدى إلى انقطاع ملايين الطلاب، تطبيقاً لإجراءات التباعد الاجتماعي، ولضمان استجابة الأنظمة التعليمية بشكل مناسب فقد اعتمدت العديد من الدول على توفير وسائل تعليمية بديلة كالتعليم الالكتروني مثلاً.

وفي هذا الإطار يمكن ذكر ما دعت إليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، من تكثيف الجهود الرامية للتصدي لحالة الطوارئ، وإيجاد حلول قائمة على التكنولوجيا المتطورة أو البسيطة أو من دون استخدام التكنولوجياء لضمان استمرار وانتظام العملية التعليمية خلال مدة إغلاق المدارس والجامعات[1].

وبالفعل فقد استجابت العديد من دول العالم لهذه الحلول، واعتمدت على منصات التعلم الإلكترونية، واستمرت العملية التعليمية عن بعد من خلال إلقاء المحاضرات الافتراضية، ومناقشة الطلاب وتقييم أبحائهم وإجراء الاختبارات الإلكترونية لهم .فيما أثرت إشكالية إغلاق المدارس في حق التعليم في الدول النامية أو الفقيرة، أو بالنسبة للفئات غير القادرة على استخدام المنظومات الإلكترونية أو الوسائل والأدوات التكنولوجية .

رابعا : تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في المشاركة في الشؤون العامة

هناك عدد من الصكوك الدولية التي تحمي الحقوق السياسية، كالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، والحق في الترشيح والانتخاب على قدم المساواة[2].

وقد كان من تداعيات التصدي للفيروس تقييد ممارسة بعض الحقوق السياسية، كتعطيل الحق في الانتخاب في عدد من الدول التي استخدمت تدابير الطوارئ، وقامت بمنع التجمعات وتأجيل الانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها فيها، فمثلاً كان فرض حظر التجول سبباً

[1] _ بيان صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 2020

[2] _ المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

لتأجيل الانتخابات المحلية في بريطانيا، والاستفتاء على الدستور الجديد في تشيلي، وكذلك تأجيل الجولة الثانية من الانتخابات البرلمانية في إيران[1].

ولا بد من القول هنا إن احترام حقوق الإنسان، ومن بينها الحقوق السياسية، هي مسألة أساسية، وليست بالقضية الثانوية، ومن غير الجائز استغلالها لتحقيق غايات ومأرب خاصة لبعض الأنظمة أو القوى السياسية، فإن كان تقييد الحق في الانتخاب بهدف مكافحة الوباء وتقليل فرص انتشاره، فلا بأس، ولكن إن لم تكن تلك التدابير تستهدف تعزيز الصحة العامة وحمايتها، وإنما كانت من قبيل الإجراءات المتخذة في سياق إساءة استخدام السلطة واستغلال الأزمة لفرض سياسات جديدة، فإنها بلا شك تعد انتهاكاً وتقييداً غير مشروع لحقوق الإنسان.

خامسا– تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في ممارسة الشعائر الدينية

فرضت العديد من الدول الحظر على التجمعات الجماهيرية، بما في ذلك المساجد والكنائس والمعابد، مقيدة بذلك الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، والذي يمنح كل شخص الحق في إظهار دينه ومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة[2].

ولا يعد إخضاع هذا الحق للتقييد في نطاق الإجراءات الوقائية الخاصة بوباء كورونا انتهاكاً لحقوق الإنسان، طالما أنه ضروري احماية الصحة العامة، وغير تمييزي، ومتناسب، ومدته لن تطول أكثر من اللازم .

[1] _ تقرير حقوق الإنسان في عصر كورونا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 8 نيسان /أبريل 2020. https://www.ecssr.ae/reports- analysis/

-

[2] _ المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

سادساً– تداعيات الإجراءات الحكومية على حرية التعبير عن الرأي: من الحقوق التي تأثرت بسبب وباء كورونا الحق في ممارسة حرية التعبير عن الرأي، بما يشمل البحث عن المعلومات واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها [1].

فقد مارست بعض الدول سياسة التعتيم الإعلامي على المعلومات المتعلقة بانتشار فيروس كورونا، والمخاطر التي يشكلها على الصحة العامة، من خلال التحكم بالوسائل الإعلامية وفرض الرقابة المشددة عليها وعلى جميع وسائل التواصل الاجتماعي التي تغطي الأخبار المتعلقة بتعاطي السلطات مع الوباء. فعلى سبيل المثال تم احتجاز مجموعة من الصحفيين والعاملين في المجال الطبي من قبل السلطات الصينية، بعد إعلان مخاوفهم ودق ناقوس الخطر حول فيروس كورونا، وكانت التهمة الموجهة لهم هي نشر الشائعات وترويج الأخبار الملفقة والكاذبة[2].

وكان الوضع مشابهاً في بولندا، حيث عوقب عدد من الأطباء والممرضين بالطرد والفصل من العمل، بعد أن قدموا معلومات متعلقة بانتشار الفيروس وانتقدوا سياسة الحكومة في عدم الاستجابة له. وفي تايلند أيضاً اتخذت إجراءات تأديبية ضد عدد من الأشخاص العاملين في قطاع الصحة العامة والصحفيين، حيث تعرضوا للملاحقة القضائية الانتقامية، بغية ترهيبهم بسبب انتقادهم للإجراءات الحكومية الخاصة بمنع تفشي وباء كورونا [3].

ولا شك أن مثل هذه الممارسات تمثل خروقات لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحمي الحق حرية الرأي والتعبير، إذ إن الغاية المنشودة من استخدام سلطات الطوارئ في إطار الاستجابة للحالة الصحية الاستثنائية التي فرضها الفيروس يجب أن تكون تحقيق أهداف الصحة العامة، وليس قمع الأصوات المعارضة للحكومة أو تلك التي تحاول كشف تقصيرها،

---

[1] _ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

[2] _ Rutzen, Doug & Dutta, Nikhil (2020), "Pandemics and Human Rights", Just Security. https://www.justsecurity.org/69141/pandemics- and- human- rights/

[3] _ Report of the United Nations Department of Global Communications (2020), "Protecting Human Rights Dimensions amid COVID- 19 crisis".https://www.un.org/en/un- coronaviruscommunications-team/protecting- human- rights- amid- covid- 19- crisis

فضلاً عن أن كبت حرية التعبير من خلال التدابير المطبقة في بعض الدول بغية ملاحقة المناهضين ومضايقة المنتقدين، يمكن أن ياحق ضررا كبيرا بالجهود الخاصة بمكافحة الوباء في واحتوانه[1] .

سابعاً- تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في المساواة وعدم التمييز

تنص منظومة حقوق الإنسان الدولية على أن الناس جميعاً يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، ولا يجوز التمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو لأي سبب كان[2].

ولهذا فإنه من الواجب تطبيق هذا المبدأ في أثناء اتخاذ تدابير الحجر الصحي، فلا تستخدم صلاحيات الحجر الصحي ضد مجموعات معينة من الأشخاص على أساس عرقي أو ديني أو غير ذلك، أو أن يتم إجبار مجموعات معينة على تحمل أعباء ذات طبيعة تمييزية بسبب تفشي المرض. ففي الوقت الذي وضعت فيه السلطات الصينية قيوداً صارمة على مواطنيها في محاولة لاحتواء فيروس كورونا، فقد أجبرت أعداداً كبيرة من أقلية الإيغور على العمل القسري بطريقة تمييزية في المصانع التي تفشي الوباء، على الرغم مما ينطوي عليه ذلك من درجة عالية من الخطورة، وهو ما يزيد من معاناتهم وألمهم. أغلقت[3].

ومن ناحية أخرى فقد ترافق تفشي فيروس كورونا مع ارتفاع حالات التمييز والعنصرية، وحوادث الكراهية والتعصب التي تستهدف الأشخاص ذوي الأصول الشرق أسيوية (ولاسيما من

---

1 _ Report of Human Rights Watch (2020), "Human Rights Dimensions of COVID- 19 Response". https://www.hrw.org/news/2020/03/19/human- rights- dimensions- covid- 19- response

2 _ المادتان 1 و 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

3 _ Rogin, Josh (2020), "The Coronavirus Brings New and Awful Repression for Uighurs in China", The Washington Post. https://www.washingtonpost.com/opinions/2020/02/26/coronavirus- bringsnew- awful- repression- uighurs- china

الصينيين)، وقد شملت هذه الحالات الاعتداءات الجسدية، والازدراء والتنمر، سواء في أماكن العمل والدراسة أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي[1].

ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال استهدف مجموعة من الطلاب ذوي الأصل الصيني والأسيوي، إذ تعرض بعضهم للتخويف في المدارس، وأخرين للتحرش اللفظي والجمدي[2].

أما على المستوى الرسمي، فمن منا لا يذكر وصف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لفيروس كورونا ب "الفيروس الصيني"، مع ما ينطوي عليه هذا الوصف من مشاعر تمييزية معادية للحين بذريعة أنها المسؤولة عن انتشار الوباء في العالم.

المطلب الثاني : حماية حقوق الفئات الضعيفة والأكثر عرضة للخطر

من المهم أن تركز التدابير الحكومية الخاصة باحتواء مرض كورونا على ضمان احترام حقوق الجميع في الحصول على الرعاية الصحية، مع إيلاء الاهتمام الخاص بالفئات الضعيفة في المجتمع، ممن يعانون في تلبية احتياجاتهم الأساسية بالظروف العادية، لكونهم أقل فئات المجتمع حماية، كما يجب على السلطات في معرض استجابتها للوباء أن تركز على الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا أكثر عرضة لخطر الإصابة.

وتتضمن الفئات الضعيفة والأكثر عرضة للخطر كل من: الأشخاص الموجودين في المعتقلات والسجون، أو في مخيمات المهاجرين واللاجئين، بالإضافة إلى الفقراء والمشردين والمهمشين، وكذلك الكبار في السن والمرضى، والعمال ذوي الدخل المتدني، وأخيراً النساء الحوامل، وسيتم تناول هذه الفئات تفصيلاً فيما يلي:

أولا- المعتقلون والمساجين :

[1] _ Report of Human Rights Watch (2020), "Human Rights Dimensions of COVID- 19 Response".

[2] _ Walawalkar, Aaron (2020) "Three Ways the Coronavirus is Affecting Human Rights", Each Other. https://eachother.org.uk/3- ways- the- coronavirus- is- affecting- human- rights/

بات جلياً أن خطورة الوباء تزداد في الأماكن المكتظة وذات الكثافة السكانية العالية، ولاسيما في مخيمات اللاجئين والنازحين قسراً وفي السجون والأحياء العشوائية الفقيرة؛ مما يعرض الأشخاص الموجودين في مراكز الاعتقال والسجون لخطر أعلى من العدوى، نظراً لطبيعة الفيروس القابلة للانتقال بدرجة كبيرة، فضلاً عن أن تنفيذ إجراءات التباعد الاجتماعي والعزل الصحي يكاد يكون غير ممكن في ظل هذه الظروف [1].

فعلى سبيل المثال ذكرت تقارير دولية تفشي فيروس كورونا في عدد من السجون الإيرانية (كسجن إيفين في طهران)، في ظل وجود عدد لا بأس به من المحتجزين بسبب نشاطهم السلمي أو لقضايا متعلقة بالأمن القومي، مع ما يعانونه من نقص في المرافق الملائمة والافتقار إلى الخدمات الصحية والرعاية الطبية في السجون[2].

تنفيذ إجراءات التباعد الاجتماعي والعزل الصحي يكاد يكون غير ممكن في ظل هذه الظروف. (بيان مشترك حول حماية حقوق وصحة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية خلال التصدي لفيروس كورونا، [3]2020.

ثانيا: المهاجرون واللاجئون والنازحون

من الواجب عدم تجاهل الفئات الأكثر إهمالاً وتهميشاً في معظم المجتمعات، من اللاجئين والنازحين والمهاجرين الهاربين من وبل الحروب والاضطهاد، بحثاً عن ملاذ أمن وتتوفر به سبل الحماية، بل يجب أن يكون هؤلاء جميعاً جزءاً لا يتجزأ من خطط الرعاية الصحية الوطنية لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره، خاصة إذا ما أخذنا بالحسبان ما تعانيه مخيماتهم وتجمعاتهم أصلاً من ضعف في المرافق ورداءة الخدمات الصحية، مما يتطلب القيام بالخطوات اللازمة لضمان وصولهم العادل إلى سبل الرعاية الطبية والعلاج،

[1] _ بيان مشترك حول حماية حقوق وصحة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية خلال التصدي لفيروس كورونا،2020

[2] _ Report of Amnesty International (2020): Migrant Workers Illegally Expelled During COVID- 19 Pandemic. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/04/qatar- migrant- workers- illegallyexpelled- during- covid19- pandemic/

[3] _ Report of Human Rights Watch (2020), "Human Rights Dimensions of COVID- 19 Response". https://www.hrw.org/news/2020/03/19/human- rights- dimensions- covid- 19- response

فضلاً عن تقديم الدعم الدولي للبلدان المضيفة لهم؛ لتتمكن من رفع مستوى خدماتها المتعلقة بالرصد والوقاية والاستجابة للفيروس [1].

ومن الممارسات المنافية لحقوق الإنسان والمنطوية على سوء معاملة المهاجرين ما قامت به السلطات الماليزية في كوالالمبور، حيث تم اعتقال عدد كبير من المها بمن فهم لاج من الروهينجا، وبينهم أطفال، ثم احتجازهم في مراكز اعتقال مزدحمة ومعرضة لخطر تفشي الفيروس بها، مما اضطر من نجا منهم للاختباء خوفاً من الاعتقال والاحتجاز، مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية على صحتهم من جهة، وعلى صحة الأخرين، في حال كانوا يحملون الفيروس ولا يتلقون العلاج المناسب [2].

ثالثا : الفقراء والمهمشون

من الضروري أن تشمل الرعاية الصحية الجميع، بمن فيهم غير القادرين على دفع ثمنها، كالفقراء والمشردين والمهمشين، فلا تستغل إجراءات مواجهة الفيروس لاتخاذ تدابير قمعية ضد هذه الفئات لأغراض لا علاقة لها بالوباء، خاصة إذا أخذنا بالحسبان صعوبة وصول هذه الفئات للتدابير الوقائية من المرض، من كمامات ومطهرات أيدي وأقنعة[3].

وفي هذا الإطار فقد أثرت إجراءات الحجر الصحي الإلزامي تأثيراً سلبيا على لظروف المعيشية التي تعاني منها هذه الفئة بالذات، مما يبين ضرورة اتخاذ السلطات للإجراءات الإيجابية الكفيلة بحماية هؤلاء الاشخاص وإيلاء وحقوق الإنسان، لعناية اللازمة لاحتياجاتهم .

رابعا– المسنون والمرضي:

[1] _ Bachelet, Michelle & Grandi, Filippo (2020), "The Coronavirus Outbreak is a Test of our Systems", Values and Humanity, The United Nations Higher Commissioner of Refugees. https://www.unhcr.org/news/latest/2020/3/5e69eea54/coronavirus- outbreak- test- systemsvalues- humanity.html

[2] _ Ahmed, Kaamel (2020), "Malaysia Cites Covid- 19 for Rounding up Hundreds of Migrants", The Guardian. https://www.theguardian.com/global- development/2020/may/02/malaysia- cites- covid- 19- for- rounding- up- hundreds- of- migrants

[3] _ بيان الامين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرس بشأن السياسات الخاصة بكوفيد– 19

بالرغم من أن فيروس كورونا يمكن أن يصيب جميع الأشخاص، إلا أن الدراسات قد أثبتت أن هناك مجموعتين من الأشخاص الأكثر عرضة لخطر الإصابة به، وهم: الكبار في السن، وكذلك من يعانون من حالات طبية قلة مناعتهم، بالمقارنة مع الأشخاص الأصغر سناً أو الأصحاء .ولهذا فإنه ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لنزلاء دور الرعاية من المسنين، وللأشخاص الكبار في السن عموماً، ممن تزيد أعمارهم عن ستين عاماً، ولمن يعانون حالات طبية حرجة (كمرضى القلب والربو والسكري والسرطان)، أو من يحتاجون لرعاية صحية إضافية (كمرضى الغسيل الكلوي والأشخاص ذوي الإعاقة [1].

فمن المؤسف أن الارتفاع الكبير لأعداد المرضى في مشافي بعض الدول، كإيطاليا مثلاً قد اضطر الأطباء هناك إلى اتخاذ قرارات استثنائية بشأن علاج كل من الكبار في السن ومن يعانون من حالات صحية سابقة، نظراً لأن هؤلاء من الأكثر عرضة للوفاة في حال إصابتهم بالمرض، بالإضافة إلى عدم توفر أجهزة التنفس الاصطناعي الكافية لجميع المرضى الذين يعانون صعوبات تنفسية بسبب إصابتهم بالفيروس، مما كان سبباً لوضع معايير لاختيار من يمكنهم الوصول إلى العناية المركزة، بناء على اعمارهم وامكانية شفائهم[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن شح الإمكانيات أو عدم القدرة على توفير الموارد في القطاعات الطبية المختلفة لا يمكن أن يكون مسوغاً للتمييز أو الاستبعاد ضد مجموعات معينة من المرضى، بمن فيهم الكبار في السن أو المصابين بأمراض مزمنة، إذ إن إعمال الحق في الصحة يقتضي منح كل الأشخاص حقاً متساوياً للوقاية من فيروس كورونا والكشف عنه وتلقي العلاج اللازم لإنقاذ حياته[3] .

خامسا– النساء الحوامل والمرضعات :

[1] _ Ponta, Adina (2020) "Human Rights Law in the Time of the Coronavirus, American Society of International Law", Volume. 2, Issue. 5. https://www.asil.org/insights/volume/24/issue/5/humanrights-law- time- coronavirus

[2] _ Yascha. Mounk (2020), "The Extraordinary Decisions Facing Italian Doctors", The Atlantic. https://www.theatlantic.com/ideas/archive/2020/03/who- gets- hospital- bed/607807/

[3] _ Report of the United Nations Department of Global) Communications, 2020)

تصنف الحوامل والمرضعات على أنهن من الفئات الضعيفة والأكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس كورونا، بسبب ضعف الجهاز المناعي لديهن، مما يعرضهن أكثر من غيرهن للإصابة بالالتهابات التنفسية الفيروسية، والتي من ضمنها فيروس كورونا المستجد، وإن كان من غير المؤكد إمكانية نقلهن العدوى إلى أطفالهن، سواء عن طريق الحبل السري أم بواسطة حليب الأم[1].

وفي هذا الإطار اتخذت العديد من الدول إجراءات احترازية وقائية للحفاظ على سلامة وحياة هذه الفئة، ومنع التفشي المجتمعي للفيروس،فعلى سبيل المثال ألزمت السلطات السعودية جميع المنشآت في القطاعين العام والخاص بمنح إجازات مرضية إجبارية استثنائية للنساء الحوامل والمرضعات العاملات في هذه المنشآت، ومن الجدير بالذكر أن هذا الإجراء قد شمل أيضاً الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة وأمراض تنفسية، ومرضى السرطان، والمصابين بنقص المناعة المكتسب[2].

وعلى الرغم من اتخاذ الحكومات للتدابير الخاصة بمساعدة النساء الحوامل فقد كان هناك بعض الحالات التي لم يراع فيها الوضع الصحي لهن، وخاصة أولئك العاملات في القطاع الصحي، حيث تم حرمانهن من العطل الاستثنائية، والزج بهن في الخطوط الأمامية لمواجهة الفيروس، كما في حالة الطبيبة الجزائرية "وفاء بوديسة" والتي كانت حاملاً في شهرها الثامن، ولكنها تعرضت للوفاة متأثرة بإصابتها بالفيروس، بعد رفض إدارة المشفى التي تعمل بها لطلبها بالحصول على إجازة أمومة مبكرة بصفتها حاملا ومناعتها ضعيفة، بالمخالفة للمرسوم الرئامي الذي يعفي النساء الحوامل من العمل خلال فترة الوباء[3].

سادسا– العمال ذوو الدخل المحدود

---

[1] _ Rasmussen, Sonja & Smulian, John (2020), "COVID- 19 and Pregnancy: What obstetricians need to know", The American Journal of Obstetrics & Gynecology. https://www.ajog.org/article/S0002-9378(20)30197- 6/fulltext?dgcid=raven- jbs- aip- email

[2] _ تعميم وزارة الصحة السعودية الصادر بتاريخ 15 /مارس /آذار
https://www.okaz.com.sa/news/local/2015258.2020

[3] _ غمراسة، بو علام) 2020 (، وفاة طبيبة حامل تطيح مدير مستشفى في الجزائر، جريدة الشرق الأوسط، العدد 15146. /https://aawsat.com/home/article/2289576، بتاريخ 17 مايو2020

لعل أكثر الفئات تضرراً بسبب الفيروس هم العمال ذوو الدخل المتدني والمنخفض من المشتغلين في الاقتصاد غير المنظم، والعاملين في المنشأت الصغيرة أو لحسابهم، والعمال المياومون، والباعة الجوالون ممن اضطروا لفقدان مصدر رزقهم الأسامي، بسبب حظر التجول وإلزامهم بالبقاء في منازلهم، تطبيقاً لإجراءات التباعد الاجتماعي وإغلاق المؤسسات والشركات . فهناك من اضطر من هؤلاء العمال للاستمرار في العمل لتغطية مصاريفهم ونفقاتهم الأساسية، مع المخاطرة بصحتهم وسلامتهم، ضمن ظروف لا تتوفر فيها أساليب الوقاية والحماية المناسبة، وفي أماكن مكتظة مما يعرضهم للإصابة بشكل أكبر، مع احتمال تعذر استفادتهم من الخدمات الصحية وتعرضهم للوفاة لعدم امتلاكهم تأميناً صحياً[1].

ولم تقتصر معاناة العمال في ظل فيروس كورونا على بيئة العمل ومخاوف انتشار المرض في ضوء غياب قواعد السلامة، بل امتدت إلى غياب الأمان الوظيفي مع ازدياد الفصل التعسفي، وتسريح الكثير منهم من وظائفهم التي كانوا يعملون بها، والاستغناء عن خدماتهم دون أي تعويضات، مما اضطر بعضهم إلى التسول أو طلب الطعام

من المؤسسات الخيرية، بعد أن أصبحوا غير قادرين على كسب قوت يومهم أو العودة إلى بلادهم أيضاً، كما في حالة العديد من العمال السوريين اللاجئين في تركيا، وكذلك هو الحال فيما يخص أعداداً لا بأس بها من العمال الأجانب في كل من لبنان وقطر والكويت [2].

مما يبرز أهمية تقديم الدعم والإعانة للعمال من ذوي الدخل المحدود أو ذوي الأجور المتدنية الذين تضرروا من التبعات الاقتصادية لفيروس كورونا، للحفاظ على حقوقهم والتخفيف عليهم من وطأة الجائحة، بوصفهم من الأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع .وقد كانت هناك العديد من المبادرات المتخذة في إطار التخفيف من نتائج أزمة كورونا، سواء على العمال، أم على الشركات والمؤسسات التي يعملون بها، فعلى سبيل المثال قدمت المملكة العربية السعودية

[1] _ Rasmussen, Sonja & Smulian, John (2020), "COVID- 19 and Pregnancy: What obstetricians need to know", The American Journal of Obstetrics & Gynecology. https://www.ajog.org/article/S0002-9378(20)30197- 6/fulltext?dgcid=raven- jbs- aip- email

[2] _ Report of Amnesty International (2020): Migrant Workers Illegally Expelled During COVID- 19 Pandemic. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/04/qatar- migrant- workers- illegallyexpelled-during- covid19- pandemic/

دعماً مالياً كبيراً للتخفيف من الأثار الاقتصادية للفيروس على الأنشطة المالية والقطاع الخاص. (الأمر الملكي الصادر عن الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود للتخفيف من الأثار المالية والاقتصادية لجائحة كورونا على القطاع الخاص في السعودية[1].

وفي إسبانيا تم تطبيق نظام الإعانات المتعلق بالدخل الأساسي غير المشروط لكل من العاملين لحسابهم وأعضاء التعاونيات والعمال الذين أوقفت وظائفهم مؤقتاً، وإن لم يكونوا من مستحقي إعانات البطالة، وقامت ألمانيا كذلك باتخاذ إجراءات محفزة للاقتصاد بقيمة 750 مليار يورو، بغية التخفيف من تداعيات إجراءات العزل المحلية واحتواء الآثار الاقتصادية للفيروس. كما وسعت إيطاليا من نطاق دعم الدخل ليشمل العاملين في الشركات التي تعاني صعوبات مالية بسبب الأزمة[2].

وبهذا نختتم بأن التدابير الحكومية الاستثنائية في زمن الكورونا يجب ألا تتجاهل الالتزامات الأساسية لحقوق الإنسان، وعليها أن تولي الأهمية على وجه الخصوص لوضع الإجراءات الفعالة لضمان حماية ومساعدة الفئات الضعيفة والأكثر تعرضاً لخطر العدوى بالفيروس، بما يضمن توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم.

[1] _ تعميم وزارة الصحة السعودية الصادر بتاريخ 15 مارس /آذار
https://www.okaz.com.sa/news/local/2015258.2020

[2] _ دستور منظمة الصحة العالمية في مؤتمر الصحة الدولي المعقود في نيويورك من 19 حزيران /يونيو وحتى .22 تموز /يوليو 1946 ، والذي دخل حيز النفاذ في 7 نيسان /أبريل1948

خلاصة الفصل :

لقد خلصت دراسة الفصل الثاني إلى مجموعة من النتائج ، نوردها على النحو التالي :

1-إن مسألة حقوق الإنسان وتعزيزها في أوقات الطوارئ الصحية العامة لا يمكن أن تعد قضية ثانوية ، فمن الضروري أن تحظى حماية الحقوق بالعناية والاهتمام اللازمين . وأن تكون الإجراءات الحكومية المتخذة في الظروف الاستثنائية متوافقة ومتناسبة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة .

2-إن انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء مكافحة كورونا تقوض فعالية استجابة الحكومات للقضاء على المرض وتطويقه ، بدلا من أن تساعد في تلك الجهود وتسرعها .

الخاتمة

الخاتمة

كانت غايتنا من بحثنا في هذا الموضوع رصد ما تتضمنه حقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية خاصة حول جائحة كورونا وما استطعنا استنتاجه من خلال ما سبق أن أهمية حقوق الإنسان تكمن في كونِها تضمَن الحدَّ الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواءً على مستوى حاجاته الأساسية؛ كالطعام، والمسكن، والتَّعلُّم؛ الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له، أو على مستوى حرياته؛ حرية اختيار أسلوب الحياة، وحرية التعبير، وحرية اختيار التوَجُّهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمِها، وبذلك يضمن تأمين كل تلك الحريات للأفراد الحماية من الاعتداء والاضطهاد من قبل أي جهةٍ أقوى أو أعلى سُلْطَةٍ منهم .

كما أدت التدابير والإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها بعض الدول في إطار مواجهتها جائحة فيروس كورونا وإعلان حالة الطوارئ الصحية إلى مجموعة من الانتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة باتخاذ التدابير الاستبدادية والقمعية، من خلال القيام بالمراقبة غير المشروعة، والاعتقالات التعسفية، والتمييز ضد الفئات المستضعفة، وعدم احترام حرية الرأي والتعبير، وحظر الحق في التجمع السلمي ليس للتخفيف من انتشار الفيروس، بل للتعسف في استعمال الصلاحيات، واستغلال تفشي الوباء بصفته فرصة لتقليص الحريات وتعزيز هيمنة السلطة وقمع المعارضة .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نوردها على النحو التالي:

1 – إن مسألة حقوق الإنسان وتعزيزها في أوقات الطوارئ الصحية العامة لا يمكن أن تعد قضية ثانوية، فمن الضروري أن تحظى حماية الحقوق بالعناية والاهتمام اللازمين، وأن تكون الإجراءات الحكومية المتخذة في الظروف الاستثنائية متوافقة ومتناسبة مع أحكام القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة

2– إن انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء مكافحة وباء كورونا تقوض فعالية استجابة الحكومات للقضاء على المرض وتطويقه، بدلاً من أن تساعد في تلك الجهود وتسرعها

التوصيات والمقترحات

واستنادا للنتائج توصي الباحثة وتقترح الأتي :

1- على الدول أن توازن بين التدابير المتخذة في سياق محاربة الفيروس وحقوق الأشخاص الأكثر عرضة للخطر، من لاجئين ومساجين وفقراء ومسنين ومهمشين وذوي إعاقة، بما يضمن رعايتهم وحمايتهم، وتوفير الصحة الفردية والعامة على حد سواء.

2-يجب إعطاء الأولوية في استجابات الدول لفيروس كورونا على توفير الحق في الصحة للجميع واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان وصول الغذاء والماء عند فرض الحظر أو الإغلاق، وحرية التعبير، وعدم التمييز في منح الحقوق للمنتفعين بها .

3-يجب أن يتسق إعلان حالة الطوارئ مع مبادئ الضرورة والتناسب، وألا يكون تطبيقها تعسفياً أو تمييزياً، بحيث يضمن إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وكرامتهم من جهة، والوصول إلى تحقيق الهدف المنشود .

4- إن التدابير الطارئة التي تتخذها الدول في إطار مواجهة فيروس كورونا، يجب ألا تستخدم ذريعة أو غطاء وهو حماية الصحة العامة من جهة أخرى .قانونياً لانتهاكات حقوق الإنسان وتقييد حرياته الأساسية، فمن الواجب مراقبة السلطات الاستثنائية للدول، لتضييق النطاق على الاستجابات الاستبدادية للحكومات.

5- على الدول ذات الموارد الكافية أن تنتهج سياسات مالية عاجلة لدعم ومساعدة العمال والعاطلين عن العمل المتأثرين من جراء أزمة كورونا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1/- المصادر :

1-القرآن الكريم

2-السيرة النبوية

3-ابن منظور : **لسان العرب**، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر بيروت، ط1، 1997

4-المعجم الوجيز)1999)**مجمع اللغة العربية**، طبعة خاصة

2/- المراجع باللغة العربية:

1-أحمد البخاري و أمينة جبران، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** ، ليلي للطباعة والنشر ،ط1، بيروت، 1996

2-أحمد الرشيدي ، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** ، مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،ط 1 ،2003

3-أمحمد مصباح عيسى، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر** - ، دار الرواد طرابلس لبنان، -أكاكوس بيروت 2001

4-بزاز سعد . **حرب تلد أخرى**، ،الهلية للطباعة والنشر، د ط،عمان، 1990

5-بيومي، عمرو رضا ، **نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية**، بيروت: دار النهضة العربية.1990

6-حسن بكر، **إدارة الأزمات الدولية بين النظرية والتطبيق** (أسيوط: جامعة أسيوط، كلية التجارة، 2007

7-عباس رشدي العماري ، **إدارة الأزمات في عالم متغير**، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة،1993

8-عبد العزيز سرحان ، **الإطار القانوني لحقوق الغنسان في القانون الدولي** ، دار النهضة العربية ، ط1،قطر، 1987

9-عزت سعد السيد (البرعي) ، **حماية الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي** (د.ط) ، القاهرة ،1985

10- عمر الصدوق ، **دراسة في مصادر حقوق الانسان**، ديوان المطبوعات، ط2، الجزائر ،1994

11- محمد أحمد فتحي و سامي صالح الوكيل ، **النظرية السياسية في حقوق الإنسان الشرعية** ، دراسة مقارنة ،مركز التكوين للدراسات والأبحاث ، الطبعة 2،مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ،قطر، 2015،

12- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل. الرقابة**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر،الجزائر. 2014

13- محمود شريف بسيوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان** ، ج2، المجلد الثاني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق للنشر ، (مكان النشر غير محدد) 2011.،

3/ الرسائل والمذكرات الجامعية :

1-عنان عبد الرحمان ، **مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية فرع القاون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر -باتنة ، 2009-2008

4/ المقالات :

1-زيدان محمد ، **تاثير جائحة فيروس كورونا 19-covid على المواعيد الاجرائية في التشريع الجزئري**، (حوليات جامعة الجزائر1)، المجلد34/عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد 19

2-شامي يسين ، **الآثار القانونية لفيروس كورونا-كوفيد19- على المواعيد الإجرائة في الدعوى المدنية** ، (مجلة الاتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية) ، المجلد 09، العدد04 ، 2020

3-فتحي الدريني ، **اصول حقوق لانسان في التشرريع الاسلامي ومدى أثرها في العلاقات الدولية** ، **(مجلة التراث)**، اتحاد كتاب العرب ، دمشق ،(عددأكتوبر 1984

4-يوسف ربحي ، **حقوق الإنسان وحالة الطوارئ مابين التعطيل والتفعيل** ،(مجلة الباحث)، ملف خاص 2 بجائحة كورونا ، العدد 18 ، ماي 2020،

5/ مقالات على مواقع الانترنت:

1-تعميم وزارة الصحة السعودية الصادر بتاريخ 15 مارس /آذار
https://www.ecssr.ae/reports- analysis/.2020

2-تقرير حقوق الإنسان في عصر كورونا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبريلhttps://www.okaz.com.sa/news/local/2015258.2020

3-سهير حسن هادي محيل (2016/12/14)، "**تعريف حقوق الانسان**"، جامعة بابل، اطّلع عليه بتاريخ https://hyatoky.com2021/4/9 / .

4-غمراسة، بو علام) 2020 (، وفاة طبيبة حامل تطيح مدير مستشفى في الجزائر، جريدة الشرق الأوسط، العدد)
https://www.okaz.com.sa/news/local/2015258.2020

5-محمد نور فرحات ،**القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابط ة، الدليل العربي**)حقوق الإنسان والتنمية(،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنت **www.aohr.ne**

6/ النصوص القانونية وواللوائح :

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في القرار 9/9 : قاون حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي مكملان ويعزز أحدهما الآخر

2-بيان الامين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرس بشأن السياسات الخاصة بكوفيد- 19

3-بيان صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 2020

4-بيان مشترك حول حماية حقوق وصحة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية خلال التصدي لفيروس كورونا،2020

5-دستور منظمة الصحة العالمية في مؤتمر الصحة الدولي المعقود في نيويورك من 19 حزيران /يونيو وحتى .22 تموز /يوليو 1946 ، والذي دخل حيز النفاذ في 7 نيسان / أبريل1948

6-المادة 1 /4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

7-المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966

8-المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

9-المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

10- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

11- المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

12- المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

13- المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

14- المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

15- المادتان 1 و 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

16- مقدمة دستور منظمة الصحة العالمية، 1946 .

6/- المراجع بالإنجليزية :

1- .Constitutional and Political Studies, First Issue, pg. 206
2- Ait Abdel-Malik Nadia, The Legal System for Human Rights in Cases of Emergency Under
3- Al-Burai, Izzat Saad. (1995). Protecting human rights in the shadow of international

4- Allam, Weal Ahmed, (1999). International Human Rights Conventions. Cairo: The Arab
5- Al-Sharif Fouad, The State of Emergency and its Impact on the Public Rights and Freedoms
6- Decree-Law No. 2.22.20.2 issued (March 23, 2020) related to the enactment of. JR
7- ed., Cairo: The World of Books.
8- Emergency Powers, Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Issue 4, pg. 72
9- Gérvas J, Meneu R. Public health crises in a developed society. Successes and limitations in Spain. SESPAS report 2010. Gac Sanit 2010; 24(Supl 1):33-6" (PDF). مؤرشف منالأصل (PDF) اطلع عليه بتاريخ أكتوبر في 29 يوليو 2012. 2020.
10- HIGGINGS; Derogations under human rights treaties; bybil; Vol 48 1976_ 1977, p 289
11- House.
12- Human Rights (3. Philosophical Analysis of the Concept of Human Rights)
13- Issue 6867 March 2020 p.1783
14- Kabash, Khairy Ahmed, (2002). Criminal protection of human rights. Alexandria: Collectors
15- Michael J. Perry (23/4/2015), "Human Rights Theory, 1: What Are 'Human Rights'? Against the 'Orthodox' View (Abstract)", ssrn, Retrieved 9/4/2021. Edited.
16- Nasreddine Ben Tayfour, Constitutional Guarantees of Human Rights When Using
17- of Citizens, Issue Twenty-second, p. 188
18- of the Constitution
19- Omar, Ahmed Mukhtar. (2008). The Dictionary of the Contemporary Arabic Language, vol. 1,
20- organization. Cairo: University Press.
21- Othman Al-Zayani, Problems of Public Decision-Making in Morocco, Series of
22- Renaissance House.
23- Renaissance House.
24- Rights.https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx
25- Royal Decree No. 91-11-1 issued on Shaban 27, 1432 (July 29, 2011) implementing the text
26- Sana. (2011). Syrian Arab News Agency ، " http://sana.sy/?paged=2 " .

27- Scares Of The Decade. ABC News _ Joseph Brownstein. The Top 10 Healt ،
28- Srour, Ahmed Fathy, (1995). Constitutional legislation and human rights. Cairo: Arab
29- the Agreement of International Law, Sawt al-Qanun Magazine, First Issue: April 2014, p. 65
30- United Nations General Assembly. (1966). The International Covenant on Civil and Political
31- United Nations, Amnesty International. (2017).

*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : الإطار النظري لحقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية الدولية.....1

تمهيد 1

المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان 2

المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان 2

المطلب الثاني : خصائص حقوق الإنسان وفئات الحقوق 8

المطلب الثالث : القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومصادر كل منهما 15

المبحث الثاني : مفهوم الأزمات الصحية الدولية 22

المطلب الأول : مفهوم كل من الأزمة والأزمة الصحية والأزمة الدولية.....23

المطلب الثاني : إدارة الأزمة الدولية.....30

الفصل الأول : حقوق الإنسان في ظل أزمة جائحة كورونا.....31

تمهيد.....39

المبحث الأول : مواجهة فيروس كورونا من منظور حقوق الإنسان 41

المطلب الأول: واجب الدولة في حماية الصحة العامة 41

المطلب الثاني : آليات التوازن بين الصحة العامة وحقوق الإنسان.....42

المبحث الثاني: الإجراءات الحكومية لمواجهة فيروس كورونا ومدى تأثيرها في حقوق الإنسان 44

المطلب الأول : القيود المفروضة على حقوق الإنسان بسبب حالة الطوارئ 44

المطلب الثاني : حماية حقوق الفئات الضعيفة والأكثر عرضة للخطر 52
الخاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع : 64
فهرس المحتويات : 71